

الحكم البدلي عند الأصوليين "مفهومه وأنواعه وضوابطه وتطبيقاته الفقهية"

Alternative Ruling Studied by *Al-Usuliyin* (Scholars of the Principles of Islamic Jurisprudence) its Concept, Kinds, Controls and Jurisprudential Applications

نبيل المغايره، ومنصور مقداي

Nabeel Al Maghaireh & Mansour Megdady

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن

بريد الكتروني: nabeelalmaghayreh@yahoo.com

تاريخ التسليم: (٢٠١١/٦/١٥)، تاريخ القبول: (٢٠١٢/٤/٢٩)

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع الحكم البدلي، ويهدف إلى بيان أن الحكم البدلي هو مراد الله تعالى من المكلف في حال عدم قدرته على القيام بالتصرفات الشرعية الأصلية، وأن الأحكام الشرعية بشقيها الأحكام التكاليفية، والأحكام الوضعية هي الأحكام الشرعية الأصلية، وهي مراد الله أولاً، ويقابلها في حال عدم القدرة على القيام بها الأحكام الشرعية البدلية؛ وهي مراد الله آخراً. ومن خلال هذه الدراسة تمّ التعريف بالأحكام البدلية، وبيان أنواعها، والضوابط العامة التي يجب توافرها لانتقال المكلف إلى هذه الأحكام البدلية. وقد توصلت الدراسة إلى أن علماء الأصول قد درسوا الأحكام البدلية، لكنهم لم يجعلوها قسماً للأحكام الأصلية؛ تكليفية ووضعية، فجاءت هذه الدراسة لتكمل الدراسة النظرية للأحكام من حيث تقسيم الحكم الشرعي إلى حكم أصلي وحكم بدلي أولاً، ومن ثمّ الانتقال إلى تقسيمها إلى أحكام تكليفية أصلية وأحكام تكليفية بدلية، وكذلك الوضعية منها. كما أوصت بدراسة الأحكام البدلية في كل موضوع من موضوعات الفقه من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وعقوبات، وغيرها؛ لوضع الضوابط الخاصة، لأن لكل موضوع فقهي ضوابطه التي تخصه في بابها مما يتعلق بالأحكام البدلية.

Abstract

This research discusses the issue of alternative rulings. It aims at showing that this kind of rulings is also meant by God. This is in the situations in which the accountable person becomes unable to perform

the original duties. Therefore, primary and situational rules are considered as the original legislative rulings. They are initially meant by God, and then come the alternative legislative rulings. In this study, we have given the definition of alternative rulings, their kinds, and the general controls for applying them. This study reached the conclusion that scholars of the principles of Islamic jurisprudence discussed the alternative rulings. However, they have not considered them as parallels to either primary or situational rulings. Therefore, this study fills this gap by asserting that primary and situational rulings are divided into two kinds, original and alternative. The present study recommends the re-consideration of alternative rulings in all the branches of Islamic jurisprudence, whether they are related to worship, interactions, personal law, penalties ...etc. This is in order for scholars to determine the most suitable controls for applying alternative rulings in each of these branches.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فإنَّ علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية، والتي من خلالها نستطيع أن نضبط أحكام الفقه الإسلامي، ونتعرف على مبادئه وكياناته، وأسسه العامة الشرعية منها والعقلية، ولنتمكن بعد ذلك من سبر غور الأحكام الفقهية، ومعرفة تفاصيلها، ومقاصد الشريعة، وقواعدها التي راعاها الشرع في هذه الشريعة السمحة.

وهذا ما بيَّنه الشاطبي في كتابه الموافقات في أصول الشريعة، حيث انفرد هذا الكتاب بمزية خاصة في كتابة علم الأصول بيِّن من خلالها مقاصد الشرع، وقواعده الكلية العامة.

وبناء على ما تقدم فإنَّ معرفة أصول الفقه وقواعده أمر ضروري؛ لاستنباط الأحكام، وفهمها، وإدراكها، للوقوف على مقاصد الشرع الحكيم.

وقد حاولنا في هذه الدِّراسة التعرف على الأحكام الشرعية البدلية التي وضعها الشرع في حال عدم قدرة المكلف القيام بالتكاليف الشرعية الأصلية، حيث رأينا أنَّ الشارع الحكيم - في كتابه العزيز وسنة نبيه الكريم والتي هي وحي من الله كذلك- ينقل المكلف في كثير من الأحوال إلى أحكام شرعية أخرى تراعي حال المكلف أولاً، وتحقق مقاصد الشرع والخلق ثانياً.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على الأحكام البديلية، وموقعها من الأحكام الشرعية التكليفية منها والوضعية، ولبيان مفهوم الحكم البديلي، وأهم أنواع الأحكام البديلية، ومن ثمَّ استخراج أهم الضوابط العامة التي تضبط تلك الأحكام، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، واستقراء النصوص الفقهية المتعلقة بهذه الأحكام.

أما الدراسات السابقة: فقد عني الفقهاء القدامى بالأحكام البديلية من حيث بيان أنواعها، لكنهم لم يعنوا ببيان مفهوم الحكم البديلي، وضوابط هذه الأحكام بشكل عام.

أما الفقهاء والباحثون المعاصرون فلم ينل هذا الموضوع ما يستحقه من العناية والاهتمام بشكل مباشر. حيث لم نجد دراسة تناولت هذا الموضوع بمثل المنهجية والعرض الذي تناولناه لهذا الموضوع. وقد اطلعنا على بحثين تناولوا الموضوع بشكل جزئي وموجز، هما:

— بحث بعنوان: "البدل مفهومه وتطبيقاته في مسائل العبادات والكفارات". للباحثة: سحر عيسى الباز. وهي رسالة ماجستير، قدمت في الجامعة الأردنية- كلية الشريعة، عام ٢٠٠٩م، وقد كانت هذه الدراسة متخصصة في العبادات والكفارات ولم تعن ببقية أبواب الفقه كدراسة متكاملة للحكم البديلي، كما إنها لم تبين الضوابط العامة التي تضبط الأحكام البديلية كما سنبينها في بحثنا.

— بحث بعنوان: "قواعد الأصل والبدل وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي". للباحث فادي عبد الفتاح الحن. وهي رسالة دكتوراه. قدمت في الجامعة الأردنية- كلية الشريعة، عام ٢٠٠٩م.

وهذه الدراسة عنيت بالقواعد الفقهية للأحكام البديلية وقد كانت دراسة متميزة في موضوعها حيث عالجت جانباً من جوانب الحكم البديلي، لذا لن نتناول القواعد الفقهية للأحكام البديلية في بحثنا هذا.

وبناء على ما تقدم فقد جاءت هذه الدراسة لتكمل ما لم يبحثه من سبقنا؛ من خلال محاولة التوصل إلى تعريف دقيق للأحكام البديلية، ومن ثمَّ الاستطراد بأنواع الأحكام البديلية، علاوة على بيان الضوابط العامة التي ينبغي توافرها للانتقال إلى الأحكام الشرعية البديلية.

وأما خطة البحث لدراسة الأحكام البديلية وبيان مفهومها وأنواعها وضوابطها العامة، فقد اقتضت طبيعة الدراسة تقسمها إلى أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأحكام الشرعية: مفهومها وأنواعها ومكانة الأحكام البديلية منها. وفيه مطلبان:

— المطلب الأول: التعريف بالحكم الشرعي وأقسامه.

— المطلب الثاني: أنواع الحكم الشرعي ومكانة الأحكام البديلية منها.

المبحث الثاني: التعريف بالحكم البدلي والمفاهيم ذات الصلة به. وفيه مطلبان:

— **المطلب الأول:** التعريف بالحكم البدلي.

— **المطلب الثاني:** المفاهيم ذات الصلة بالحكم البدلي.

المبحث الثالث: أنواع الأحكام البدلية. وفيه ثمانية مطالب:

— **المطلب الأول:** أنواع الحكم البدلي من حيث بقاء الحكم البدلي.

— **المطلب الثاني:** أنواع الحكم البدلي من حيث طبيعته.

— **المطلب الثالث:** أنواع الحكم البدلي من حيث الجهة.

— **المطلب الرابع:** أنواع الحكم البدلي من حيث استقراره بعد الشروع فيه.

— **المطلب الخامس:** أنواع الحكم البدلي من حيث طبيعة الحكم الأصلي.

— **المطلب السادس:** أنواع الحكم البدلي بالنظر إلى جهة الحقوق.

— **المطلب السابع:** أنواع الحكم البدلي من حيث تعلق الحكم الأصلي بوقت معين.

— **المطلب الثامن:** أنواع الحكم البدلي من حيث مدى وجوب المبدل مع البدل.

المبحث الرابع: الضوابط العامة للأحكام البدلية وتطبيقاتها الفقهية.

أما الخاتمة فقد تناولت أهم النتائج والتوصيات التي خرج بها الباحثان.

هذا، والله تعالى نسأل أن يكون هذا العمل متقبلاً، وخالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون في ميزان حسناتنا يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

المبحث الأول: الأحكام الشرعية مفهومها وأنواعها ومكانة الأحكام البدلية منها

ونتناول فيه التعريف بالحكم الشرعي وأقسامه في المطلب الأول، وأنواع الحكم الشرعي ومكانة الحكم البدلي من هذه الأنواع في المطلب الثاني، نبيّنها على النحو الآتي

المطلب الأول: التعريف بالحكم الشرعي وأقسامه

الحكم لغة: بمعنى القضاء والفصل؛ لمنع العدوان، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ

الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ﴾. [النساء: ١٠٥]. **والحُكْمُ:** العِلْمُ، والفقهاء، والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ.

قال ابن سيده: الحُكْمُ القَضَاءُ وجمعه أَحْكَامٌ، لا يَكْسَرُ على غير ذلك. وقد حَكَمَ عليه بالأمر بِحُكْمٍ حُكْمًا وحُكُومَةً. وحكم بينهم كذلك. والحُكْمُ مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ؛ أي قضى وحَكَمَ له وحكم عليه^(١).

وهذا موافق للحكم الشرعي فقولنا: حكم الله على العباد في الصلاة بالوجوب، أي: قضى فيها سبحانه بالوجوب، ومنع المكلفين من مخالفته^(٢).

أما في الاصطلاح: **فعرف الأصوليون الحكم الشرعي** بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخبيراً أو وضعاً"^(٣).

فالخطاب: هو الكلام المقصود منه إفهام من هو مهياً للفهم. وإضافته إلى الله تعالى لإخراج خطاب غير الله من الإنس والجن والملائكة، كما إنَّ خطابهم لا يسمى حكماً، إذ لا حكم إلا لله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾^(٤). [الأنعام:

٥٧]. فالحكم عند الأصوليين إنما يطلق على نفس الخطاب، إذ يسمون النص ذاته حكماً.

والمتعلق: أي المرتبط من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه.

بأفعال: يشمل تصرفات المكلفين من الأقوال والأعمال والاعتقاد والنيات، فيشمل أعمال القلوب والجوارح.

فالفعل عام يشمل أفعال الجوارح؛ كوجوب الصلاة والحج، وأفعال اللسان؛ كتحريم الغيبة والنميمة، وبعث واشتريت، وأفعال القلوب، كوجوب النية والقصد^(٥).

المكلفين: جمع مكلف: وهو الإنسان البالغ العاقل الذي يفهم خطاب الشرع، ولم يحل دون تكليفه حائل. والقول بأفعال المكلفين: لإخراج الخطاب المتعلق بذات الله وصفاته وأفعاله. كما يخرج ذات الإنسان والحيوان والجماد^(٦).

اقتضاءً: أي طلباً، والطلب إما أن يكون طلب فعل، أو طلب كف. وطلب الفعل يشمل: الطلب الجازم وهو الإيجاب، وغير الجازم وهو الندب، وطلب الكف يشمل: الطلب الجازم وهو التحريم، وغير الجازم وهو الكراهة^(٧).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ١٤٠. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢١٠.

(٢) عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج ١، ص ١٢٥.

(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥٧. ابن أمير الحاج، التقرير والتخبير، ج ١، ص ٤٦. الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٩٥. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٣٧ وما بعدها.

(٤) الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٩٥.

(٥) عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج ١، ص ١٢٦. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٣٩.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) البناني، حاشية على جمع الجوامع، ج ١، ص ٦٠، الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٢٣١.

والذي يراه الباحثان أنَّ الطلب إما أن يكون طلب فعل أصلي، أو على سبيل البدل، وأن طلب الكف إما أن يكون طلب كف أصلي، وطلب الكف قد يصبح جائزاً على سبيل البدل، كما هو في حال الضرورة.

أو **تخييراً**: وهو استواء الطرفين فلا يوجد طلب فعل ولا طلب كف (ترك) من قبل الشرع، بل جعل للمكلف حق الاختيار بين أن يفعل أو أن يترك. والتخيير من الأحكام التكليفية الخمسة ويسمى الإباحة^(١).

أو **وضعاً**: الوضع لغة: يطلق على الولادة. والموضع مصدر قولك: وضعت الشيء من يدي وضعتاً وموضوعاً وموضعاً. والوضع أيضاً الموضوع سمي بالمصدر. ويأتي بمعنى الترك والإسقاط^(٢).

أما في الاصطلاح فالحكم الوضعي: خطاب الله المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كون الفعل رخصة، أو عزيمة، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو باطلاً^(٣).

فالحكم الوضعي: هو الوصف المتعلق بالحكم التكليفي، وهذا الوصف إما أن يكون سبباً؛ كأوقات الصلوات سبب لوجوب الصلاة، وبلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة.

أو يكون شرطاً؛ كالطهارة فهي شرط لصحة الصلاة. أو مانعاً؛ كالنجاسة على البدن أو الثوب إذ هي مانعة من صحة الصلاة، أو الفعل صحيحاً يرتب عليه حكمه، أو فاسداً لا يرتب عليه شيء، أو الفعل رخصة؛ كأكل الميتة للمضطر، أو الفعل عزيمة كالصلوات الخمس.

هذا، والراجع من أقوال أهل العلم أنَّ الرخصة من أقسام الحكم الوضعي؛ لأنَّ جعل الشارع الأحوال الطارئة من أسباب التخفيف يجعل الرخصة من معاني السبب، والسبب حكم وضعي، وكذلك العزيمة فإنَّ الشارع الحكيم جعل الأحوال العادية للمكلفين سبباً لبقاء الأحكام الشرعية الأصلية واستدامتها في حقهم^(٤).

المطلب الثاني: أنواع الحكم الشرعي ومكانة الحكم البدلي من هذه الأنواع

قسّم الأصوليون الحكم الشرعي قسمين: أحكام تكليفية وأحكام وضعية.

فالحكم التكليفي: هو ما اقتضى طلب الفعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين الفعل والترك^(٥). وقد قسّم جمهور الأصوليين الحكم التكليفي إلى خمسة أنواع، هي:

(١) المراجع السابقة.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٣٩٦.

(٣) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٩٥. الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٥٩. الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٨٧. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٣٧. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج ١، ص ٣٨١.

(٤) انظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج ١، ص ٤٥٣ وما بعدها.

(٥) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٤٢.

١. الإيجاب^(١): وهو خطاب الله الدال على طلب الفعل طلباً جازماً؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٢. الندب: وهو خطاب الله تعالى الدال على طلب الفعل طلباً غير جازم؛ كقوله تعالى:

﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] حيث ندب الشارع السيد إلى

مكاتبة عبده ندباً أكيداً، وليس طلباً واجباً^(٢).

٣. التحريم: وهو خطاب الله تعالى الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً جازماً؛ كقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى﴾ [الإسراء: ٣٢].

٤. الكراهة: وهو خطاب الله تعالى الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً غير جازم؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ"^(٣).

٥. الإباحة: وهو خطاب الله تعالى الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك؛ كقوله تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٩]

أما الحكم الوضعي: فهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمةً أو رخصةً^(٤).

وبناء على التعريف فالحكم الوضعي خمسة أنواع هي:

١. السبب: وهو في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره^(٥).

(١) فرق بين الإيجاب والوجوب والواجب؛ فالإيجاب: هو نفس الخطاب الخاص. والوجوب: هو أثر الخطاب؛ أي الوصف الثابت للفعل وهو كونه مطلوباً جزماً. والواجب: هو الفعل الذي يتعلق به الخطاب وكذا يقال في بقية الأحكام التكليفية. انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٤٥.

(٢) نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١، ص ٦٤٥. الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ١٠٩.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، باب كراهة الصلاة في حضرة الطعام...، ج ٣، ص ١٤٢، حديث رقم (٨٦٩).

(٤) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٦٦. الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٥٩ الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٨٧.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٤٥٥.

أما في الاصطلاح: فهو وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا للحكم الشرعي^(١). أو هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته^(٢).

وقد قسم الأصوليون السبب من حيث القدرة على فعله إلى:

أ. ما كان في مقدور المكلف ومن أفعاله؛ كالقتل فهو سبب لوجوب القصاص من القاتل. وعقد البيع والزواج والإجارة كلها أسباب لأحكامها.

ب. ما كان خارجاً عن مقدور المكلف وليس من أفعاله؛ كدخول وقت الصلاة، والقراءة سبب للإرث، والصغر سبب لثبوت الولاية على الصغير^(٣).

وهذه الأسباب لا تكون شرعية إلا إذا توافرت شروطها وانتفت موانعها

١. **الشرط: هو في اللغة مصدر بمعنى إلزام الشيء والتزامه.** ويأتي بمعنى العلامة^(٤).

وأما في الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم (عدم الحكم أو السبب)، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٥). مثال ذلك: الطهارة شرط لصحة الصلاة، وحولان الحول شرط لوجوب الزكاة. وقد قسم الأصوليون الشرط عدة أقسام منها:

أ. ما يكون شرطاً للحكم؛ كالإحصان فهو شرط لوجوب الرجم، فعدمه يستلزم عدم الرجم.

ب. ما يكون شرطاً للسبب: كحولان الحول فهو شرط متعلق بالسبب وهو ملك النصاب، فلا زكاة إن لم يحل على المال الحول. والقدرة على تسليم المبيع فإنها شرط لصحة البيع^(٦).

كما قسّموا الشرط من حيث الجهة إلى:

أ. شرط شرعي: وهو ما كان اشتراطه من جهة الشرع؛ كاشتراط الشاهدين في عقد الزواج.

ب. شرط جعلي: وهو الذي يكون من جهة المكلف بتصرفه وإرادته؛ كاشتراط الزوجة السكنى وحدها أو في بلدها^(٧).

(١) الإيجي، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٧. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٦.

(٢) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج ١، ص ٢٣٠.

(٣) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٩٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٣٢٩.

(٥) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج ١، ص ٢٣٠.

(٦) مثلا خسرو، مرآة الأصول، ج ٢، ص ٣٣٩. القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج ٢، ص ١٧٦.

الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ١٠ وما بعدها. العطار، حاشية العطار، ج ١، ص ١٣٧. هذا ويرى بعض

الأصوليون القدماء والمعاصرون، خلاف ما بينا من أمثلة فيرون أن الإحصان شرط للسبب. والأمر يقبل

الاجتهاد ووجهات النظر. انظر: فاضل عبد الواحد، أصول الفقه، ص ٤٦.

(٧) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٥، ص ٤٢٤. النفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ٣، ص ٤٤٨.

وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ١٠١.

١. **المانع:** هو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته^(١) أو هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب^(٢). وقد قسم الأصوليون المانع قسمين:
- أ. مانع للحكم: وهو الذي يترتب على وجوده عدم ترتب الحكم على سببه؛ كالأبوة مانع من القصاص إذا وجد سببه وهو القتل العمد العدوان. وكالحيض والنفاس مانع من وجوب الصلاة مع تحقق السبب، وهو دخول الوقت.
- ب. مانع للسبب: وهو الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب؛ كالدين فإنه مانع من وجوب الزكاة لكونه مانعاً من تحقق السبب، وهو ملك النصاب؛ لأن ملك النصاب دليل الغنى^(٣).
٢. الصحة و البطلان أو الفساد **الصحيح:** هو ما صدر من أفعال المكلفين مستوفياً الشروط والأركان وفق الكيفية المطلوبة، وتترتب عليه آثاره الشرعية^(٤). **الباطل:** ما لم يكن مشروعاً ولا بأصله ولا بوصفه^(٥). **والفاسد:** ما كان الخلل في وصف من الأوصاف دون الأركان (ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه)^(٦).
- علماً بأن التفريق بين الباطل والفساد إنما هو من صناعة الحنفية، فالباطل لا يترتب عليه أي أثر شرعي؛ فلا تبرأ ذمة صاحبه إن كان من العبادات حيث تبقى مشغولة به، ومطالب بأدائه. أما إن كان من المعاملات؛ كالبيع فلا يستحق البائع به الثمن، ولا يحل للمشتري الانتفاع بالعين.
- وأما الفساد فيختص بالمعاملات دون العبادات وهو ما كان الخلل في وصفه دون أصله؛ كالعقد المشتمل على الربا، فهو مشروع من جهة أنه بيع، ومحرم من جهة أنه ربا،^(٧) حيث يترتب على العقد الفاسد بعض الآثار الشرعية؛ كمن تزوج بلا شهود مثلاً لزمه المهر. وإن حصل الدخول؛ لزم المرأة العدة بعد ثبوت الفرقة، كما يثبت نسب المولود لوالديه. كما يصح الانتفاع بالعين المبيعة بالعقد الفاسد (كجهالة الثمن) ما دام القبض قد تم بموافقة البائع.

(١) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج ١، ص ٢٣١.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٦.

(٣) الإيجي، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٧. شرح جمع الجوامع، ج ١، ص ٧٤. القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج ٤، ص ١٠١.

(٤) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ١٠٥.

(٥) المراد بأصله: الركن أو المحل. ووصفه: ما كان خارجاً عن الركن أو المحل؛ كالشرط المخالف لمقتضى العقد أو كون المحل (كالمبيع) غير مقدور التسليم. انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ١٠٦.

(٦) الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٦١. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٦٨. القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج ٢، ص ١٩٦.

(٧) لمراجعة المسألة انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٢٥٧، السمرقندي، ميزان الأصول، ص ٣٧، النسفي، كشف الأسرار، ج ١، ص ١٤٦ وما بعدها.

أما الجمهور فلا يفرقون بين الباطل والفاقد، سواء في أبواب العبادات أو المعاملات فهما بمعنى واحد، فهما من قبل الترادف^(١).

٣. الرخصة والعزيمة.

العزيمة لغة: الإرادة المؤكدة، ومنه عزم على فعل الشيء إذا أراد فعله^(٢).

وعند الأصوليين: "ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً لتكون قانوناً عاماً لكل المكلفين في جميع الأحوال. كالصلاة والزكاة"^(٣).

وقيل العزيمة: "ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً"^(٤).

والرخصة: "ما شرع لإعذار شاق استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع مع الإقتصار على مواضع الحاجة فيه"^(٥).

وقد اختلف الأصوليون في الرخصة والعزيمة: فمنهم من يرى أنهما من الحكم التكليفي؛ لأنهما يرجعان إلى الاقتضاء والتخيير؛ فالعزيمة اقتضاء، والرخصة تخيير^(٦).

ومنهم من يرى أنهما من الحكم الوضعي؛ لأن الرخصة عبارة عن وضع الشرع وصفا من الأوصاف يعد سببا في التخفيف. والعزيمة اعتبار مجرى العادات سببا لتجري على الأحكام الكلية الأصلية. ورأى بعض أهل العلم أن كلاً من الطريقتين صحيح؛ لأن الحكم متعلق بفعل المكلف وتقسيم أحدهما تقسيم للآخر^(٧).

هذا، والعزيمة تننوع إلى الأحكام التكليفية الخمسة، وتقابلها الرخصة؛ فلا تَرخص إن لم يكن ثمة عزيمة من قبل. ويرى بعض المعاصرين أن العزيمة لا تطلق إلا إذا كانت هناك رخصة مقابلة لها. أما ما لا رخصة فيه بحال فلا يطلق عليه اسم العزيمة^(٨).

(١) لمراجعة المسألة انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ١ ص ٢٥٧، السمرقندي، ميزان الأصول، ص ٣٧، النسفي، كشف الأسرار، ج ١ ص ١٤٦ وما بعدها.

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٥٨. ابن منظور لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٩٩.

(٣) الزحيلي، أصول الفقه، ج ١، ص ١٠٩.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٤٦٦.

(٥) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٦٨. الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٤٦٦. القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج ٢، ص ١٩٦.

(٦) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ١٠٨.

(٧) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ١٠٨ بنصرف.

(٨) فاضل عبد الواحد، أصول الفقه، ص ٤٣.

المبحث الثاني: التعريف بالحكم البدلي والمفاهيم ذات الصلة به

المطلب الأول: التعريف بالحكم البدلي

البدل لغة: مفرد جمعه أبدال، وَأَبْدَلْتُهُ بِكَذَا إِبْدَالًا نَحَيْتَ الْأَوَّلَ وَجَعَلْتُ الثَّانِيَّ مَكَانَهُ وَبَدَّلْتُهُ تَبْدِيلًا بِمَعْنَى غَيَّرْتُ صُورَتَهُ تَغْيِيرًا.

وَبَدَّلَ الشَّيْءَ غَيْرُهُ. قال ابن سيده: "بَدَّلَ الشَّيْءَ وَبَدَّلَهُ وَبَدَّلَهُ الْخَلْفَ مِنْهُ وَالْجَمْعَ أَبْدَالًا وَالْأَصْلَ فِي التَّبْدِيلِ تَغْيِيرَ الشَّيْءِ عَنْ حَالِهِ وَالْأَصْلَ فِي الْإِبْدَالِ جَعَلَ شَيْءَ مَكَانَ شَيْءٍ آخَرَ"^(١).

أما في الاصطلاح فلم يعين الفقهاء بتعريف البدل تعريفا دقيقا مانعا جامعاً، لكن ورد من النصوص ما يدل على معناه عندهم.

ومن ذلك: تعريف صاحب شرح فتح القدير، حيث قال في معنى البدل في الصلاة: "هو الذي لا يجوز الصلاة به إلا عند إعواز الأصل"^(٢).

وذكر السرخسي البدل بقوله: "وقد علم أن البدل إنما يجب عند عدم الأصل بما يجب به الأصل"^(٣).

وجاء في المحصول في بيان معنى البدل: "البدل هو الذي يقوم مقام المبدل منه [الأصل] من كل الوجوه"^(٤).

وقد سبق لنا أن عرفنا الحكم الشرعي وبيّنا أن المقصود من تعريف الأصوليين له إنما هو الأحكام الشرعية الأصلية؛ وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين حال القدرة على القيام بها، أما حال عدم القدرة فإن الشرع ينقل المكلف إلى أحكام بدلية هي في مقدور المكلف.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الأحكام البدلية بأنها: **خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين حال عدم القدرة على القيام بالأحكام الشرعية الأصلية حقيقةً أو حكماً.**

لكن هل الحكم الشرعي البدلي يتضمن الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية؟ من حيث الوجوب والندب رأينا الأصوليين قد قسموا الحكم البدلي إلى واجب ومدنوب إليه^(٥). أما المكروه والمحرم فلم نر تقسيم البدل عندهم إلى مكروه ومحرم. وبقي التخيير: وهو استواء الطرفين فلم يطلب الشرع الفعل ولا طلب الترك. وقد أشار النووي إلى المراد من التخيير في الأبدال فقال: "ومعنى التخيير: أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه"^(٦). وهذا لا يتصور في الحكم

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٤٨. الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٢٣.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٤٤٤.

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٨١.

(٤) الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٢، ص ١١٦.

(٥) السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٨١. الرازي، المحصول، ج ٢، ص ١٦.

(٦) النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٦، ص ٣٤٣.

البدلي؛ لأنه لا يجوز الانتقال إليه إلا في حال عدم القدرة على الحكم الأصلي. أما الأحكام الوضعية - وهي أن يكون الشيء شرطاً لشيءٍ أو سبباً له أو مانعاً منه - فإنها ترتب أحكاماً بدلية.

فمثلاً الطهارة المائية شرط لصحة الصلاة، فإن لم يقدر عليها المكلف؛ انتقل إلى الطهارة الترابية (التيمم).

وأوقات الصلوات أسباب لوجوبها، فإن انتفى السبب لعدم وجوده، كما هو الحال في المناطق التي لا تتميز فيها أوقات الصلوات كالبلغار، إذ لا توجد أسباب بعض الصلوات عندهم، ففي هذه الحالة ينتقل المكلف إلى البديل؛ وهو التقدير، أو الصلاة حسب المناطق الأقرب إليه مما تتميز فيه أوقات الصلوات^(١).

وكذلك المانع؛ كالحيض والنفس فإنه يمنع صحة الصلاة والصوم، فنلاحظ أن الشرع رتب الانتقال إلى بدل في حال الفطر في رمضان؛ لتعضي أياماً بدل الأيام التي أفطرتها في رمضان. أما الصلاة فلا تقضيها المرأة لورود الشرع بعدم الانتقال إلى بدل، دل على ذلك حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"^(٢).

المطلب الثاني: المفاهيم ذات الصلة بالحكم البدلي

أولاً: علاقة الأحكام البدلية بالأحكام الأصلية.

بيننا سابقاً الحكم الشرعي وقلنا إنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً. وهذا التعريف يتعلق بالأحكام الشرعية الأصلية، وحال قدرة المكلف على القيام بها. فهذه الأحكام مطلوبة في حال القدرة عليها، وهي أصل الخطاب الشرعي؛ بمعنى أن المكلف مخاطب بها ليؤديها على الكمال؛ لأنها مراد الله أولاً.

أما الحكم البدلي فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين في ثاني الحال؛ أي في حال عدم القدرة على القيام بالفعل إما حقيقةً أو حكماً.

وعليه، فلا يجوز للمكلف الانتقال إلى الأحكام البدلية إلا حال عدم القدرة على القيام بالأحكام الشرعية الأصلية.

فمثلاً الواجب في حق المكلف للقيام إلى الصلاة الوضوء حال وجود الماء، والقدرة على استعماله، لكن إذا عدم الماء، أو لم يكن قادراً على استعماله، فإن له الحق في الانتقال إلى الحكم البدلي وهو التيمم فالتيمم بدل الوضوء.

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٢٥٩. الزيلعي، تبیین الحقائق، ج ١، ص ٨١. الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ١٤٦. ابن تيمية، شرح العمدة، ج ١، ص ٢٥٣.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٦٥، حديث رقم (٣٣٥).

هذا، وقد بيّن صاحب كشف الأسرار الفرق بين الحكم الأصلي والبدلي بقوله: "البدل يفارق الأصل بحاله لا بسببه، من حيث إنّه يجب في حال لا يجب فيه الأصل، فكان ذكر السبب في البدل بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ بياناً أنه هو السبب للأصل"^(١).

وبناءً على ما تقدم يتبيّن لنا أنّ الأحكام الشرعية الأصلية تكون مطلوبة من المكلف أولاً، وفي حال القدرة عليها، أما الأحكام الشرعية البدلية فتكون مطلوبة ثانياً؛ أي في حال عدم القدرة على الأحكام الأصلية حقيقةً أو حكماً.

ثانياً: علاقة الأحكام البدلية بالعجز

العجز لغة: بمعنى عدم القدرة. يقال: عجز عن الشيء عجزاً وعجزاناً، ضعف ولم يقدر عليه. ويأتي بمعنى الضعف، وفوات الشيء. والعَجَز: الداء والمرض. ويجمع هذه المعاني فوات الشيء لضعف أو عدم القدرة^(٢).

أما في الاصطلاح فعرفه ابن عابدين بأنه: "عدم الإمكان والتصوير عادة"^(٣).

وعرّفه ابن الهمام بقوله: "ما غلب على ذلك بأمر سماوي، لا حيلة له في دفعه، ولا تقصير منه فيه"^(٤).

وعرفه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله: "ويحتمل أن العجز على ظاهره عدم القدرة. وقيل هو ترك ما يجب فعله، والتسوية به، وتأخيرها عن وقته. ويحتمل العجز عن الطاعات. ويحتمل العموم في أمور الدين والدنيا"^(٥).

وقد تعقب الأبّي المالكي ذلك فقال: "تفسير العجز بعدم القدرة يصيره عدماً. وهو عند المتكلمين: صفة ثبوتية تمنع معها وقوع الفعل الممكن"^(٦).

وعرف الرافعي الشافعي العجز فقال: "ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط، بل في معناه خوف الهلاك، أو الغرق، أو زيادة المرض، أو لخوف مشقة شديدة، أو دوران الرأس في حق راكب السفينة"^(٧).

فلاحظ أن هذا التعريف قد شمل العجز بنوعيه الحقيقي والحكمي، كما ذكر لنا بعضاً من أسباب العجز كخوف الهلاك وزيادة المرض... الخ.

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ٣، ص ٥٣٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٣١٨.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٧٩٠.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ١٧٥.

(٥) النفراوي، الفواكه الدواني، ج ١، ص ٥٩.

(٦) الأبّي، شرح الأبّي والسنوسي على صحيح مسلم، ج ٩، ص ٢٨.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ١٥٤.

أما الحنابلة فقد عرّف المطرز الحنبلي العجز بأنه: "أن لا يقدر على ما يريد. وقيل: هو الكسل والتواني"^(١).

فالتعريف الأول يدل على أن المكلف يريد القيام بالفعل أو التصرف بالمأمور به شرعا لكنه غير قادر على ذلك لسبب من أسباب العجز.

أما تعريف العجز بأنه الكسل والتواني، فهذا تعريف لا نوافقه عليه؛ لأن العجز خلاف الكسل؛ ولأن النبي قد فرق بينهما بقوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل..." الحديث^(٢).

أما الأصوليون فقد عرّف العطار في حاشيته العجز بأنه: "صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ تَقَابِلُ الْقُدْرَةَ تَقَابِلَ الضَّدِّيِّ (لا) تَقَابِلُ (الْعَدَمَ وَالْمَلَكَةَ). وَقِيلَ: تَقَابِلُ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةَ فَيَكُونُ [العَجْزُ] هُوَ: عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْقُدْرَةُ"^(٣).

وبناء على ما تقدم يرى الباحثان أنّ التعريف الأنسب للعجز هو: "أن لا يقدر المكلف على أداء التصرفات الشرعية المأمور بها أو المنهي عنها عزيمة مع توجه الإرادة -إن وجدت- للقيام بذلك"^(٤).

مما تقدم يتبيّن لنا أنّ العجز من الأسباب التي تجعل المكلف غير قادر على القيام بالتصرفات الشرعية الأصلية، وبالتالي فإن الشرع الحكيم أجاز له في حالات العجز ووجود أسبابه وشروطه الانتقال إلى الحكم البدلي، الذي هو في مقدور المكلف في حال عجزه عن الحكم الشرعي الأصلي.

ثالثاً: علاقة الأحكام البدلية بالرخصة

الرخصة لغة: مشتقة من الرخص بمعنى اليسر والسهولة^(٥). فالرخصة تدور حول معنى السهولة واليسر وعدم التشديد في الأمر.

أما في الاصطلاح فقد عرّف ابن نجيم الرخصة بأنها: "اسم لما تغير عن الحكم الأصلي بعراض إلى تخفيف ويسر"^(٦). وهذا يدل على أنّ الرخص تتعلق بالأحكام البدلية لا الأصلية.

(١) البعلي، المطلع على أبواب المقنع، ص ١٠٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٣٩، حديث رقم (٢٦٦٨). مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٧٩، حديث رقم (٢٧٠٦).

(٣) العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج ٢، ص ٥٢٥.

(٤) انظر: نبيل محمد المغايرة، نظرية العجز في الفقه الإسلامي، أطروحة الدكتوراه، بإشراف: محمد حسن أبو يحيى، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م، ص ١٣.

(٥) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣١٦.

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ١٤١.

كما عرّف الشاطبي الرخصة بقوله: "وأما الرخصة فما شرع لعذر شاق استثنائه [أي الشرع] من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"^(١).

وقد علّق الشاطبي على هذا التعريف بقوله: "وقد يكون العذر راجعاً إلى أصل تكميلي فلا يسمى رخصة أيضاً، وذلك أن من لا يقدر على الصلاة قائماً أو يقدر بمشقة فم شروع في حقه الانتقال إلى الجلوس"^(٢).

فنلاحظ من كلام الشاطبي أن الانتقال إلى الحكم البدلي في مسألة العجز عن القيام في الصلاة لا يراه الشاطبي رخصة. فدل أن الحكم البدلي أعم وأوسع شمولاً من الرخص.

وعرّف الغزالي الرخصة بأنها: "عبارة عما وسع المكلف فعله لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرّم"^(٣).

وقد قسم الشافعية الرخصة أربعة أقسام هي: رخصة واجبة؛ كأكل المضطر ما حرم عليه من المأكولات. ورخصة مندوبة؛ كالإفطار في رمضان للمسافر الذي يشق عليه الصوم، ورخصة مباحة؛ كالعقود التي جاءت على خلاف القياس؛ كالمضاربة والإجارة، ورخصة جاءت على خلاف الأولى؛ كالتيمن لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل^(٤).

فهذه الأقسام تبيّن أن الرخص من الأسباب التي شرعت للتخفيف عن المكلف؛ وذلك بنقله إلى أحكام بدلية هي في مقدوره حال عدم القدرة على الأحكام الأصلية، باستثناء الرخص الواجبة فهذه لها أحكام مختلفة وسنبين ذلك عند الحديث عن علاقة الحكم البدلي بالضرورة.

أما المذهب الحنبلي فقد عرف الرخصة بأنها: "استباحة المحظور شرعاً مع قيام السبب الحاضر"^(٥).

وقد اعترض الأمدي على هذا التعريف بكونه غير جامع، فإنّ الرخصة كما تكون باستباحة الفعل المحرم، تكون بترك الفعل الواجب شرعاً^(٦).

ويمكن الاعتذار للحنابلة بأنّ الذي يترك الفعل الواجب شرعاً، أو يستبيح فعل المحرم بالدليل إنما يفعل محظوراً ترضاً، فيصح بذلك تعريف الحنابلة.

ومن النصوص الدالة على علاقة الأحكام البدلية بالرخصة ما نقله البعلي في قواعده حيث قال: "أما التيمم فقالا [أبو محمد المقدسي والغزالي]: إن كان لعدم الماء فليس برخصة بل عزيمة؛ لأن سبب المنع ليس قائماً؛ لاستحالة التكليف بالماء عند عدمه، فهو كالانتقال إلى الصوم

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ١، ص ٤٦٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٢٥.

(٣) الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٩٨.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٢.

(٥) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١، ص ١٧٢. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٤٨٧.

(٦) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٣٢.

عند العجز عن الرقبة في الكفارة ليس برخصة بل أوجب الرقبة في حالة والصيام والإطعام في أخرى. وإن كان التيمم مع وجود الماء لعذر من مرض أو غيره فهو رخصة؛ لإمكان استعمال الماء حينئذ، فإسقاطه عنه رخصة^(١).

فالملاحظ أن الأحكام البدلية ليس سببها الترخص دائماً، وإنما حتى يكون الحكم البدلي سببه الرخصة لا بد أن يكون سبب المنع قائماً.

وبناء على ما تقدم يتبين لنا ما يأتي:

١. أن الرخص ترتب أحكاماً بدلية في حال وجود عذر لا يستطيع المكلف معه القيام بالأحكام الأصلية. فرخص الإسقاط هي التي ترتب أحكاماً بدلية، أما رخص الترفيه؛ كالمسح على الخفين، وجمع الصلاة وقصر الصلاة الرباعية، فهي رخص لا تعد أحكاماً بدلية؛ لأن المكلف مخير بين الأخذ بالرخصة أو العزيمة.

٢. أن أحكام الرخص ليست هي الأحكام الأصلية، بل هي أحكام وضعها الشرع للتخفيف عن المكلف، ولرفع الحرج والضيق عنه، ولذا رتب الشرع عليها أحكاماً تتفق وقدرات المكلف والظروف والملابسة، أو المحنفة به، والتي جعلته غير قادر على القيام بالأحكام الشرعية الأصلية.

٣. لا حظنا عند الحنابلة أن الحكم البدلي حتى يكون في دائرة الرخص لا بد أن يكون سبب المنع قائماً. فمثلاً: لو وجد الماء وكان الإنسان غير قادر على استعماله انتقل إلى التيمم فهذه رخصة لكن عند عدم الماء كان له الانتقال إلى التيمم لكنه لا يعتبر رخصة بل عزيمة، وبالتالي فليست كل الأحكام البدلية من باب الرخص عند الحنابلة.

رابعاً: علاقة الأحكام البدلية بالأعذار

الأعذار جمع عذر. والعذر: الحجة التي يتعذر بها. وتعذر الأمر: شق وتعسر^(٢). أما في الاصطلاح فالعذر: "هو السبب المبيح للترخص"^(٣). وعند الحنفية: الأعذار: "ما لا يكون من العباد"^(٤). وقد ذكر الكمال بن الهمام الأعذار فقال: "فمن الأعذار المرض، وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف، أو مفلوجاً..."^(٥).

وعد الكاساني في بدائع الصنائع: السفر باعتباره من الأعذار المرخصة للإفطار تخفيفاً على المسافرين^(٦). وقد ذكر الحطاب في مواهب الجليل: أعذار الزمنى والمرضى والعميان

(١) البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، ج١، ص١١٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٥٤٥. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢، ص٥٩٦.

(٣) محمد رواس قلعة جي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، ص٣٠٧.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ص٤٢.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج١، ص٣٤٥.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص٩٥.

وأصحاب الشلل والعرج من ضمن الأعدار^(١). فيما عرّف السيوطي العذر فقال: "هو ما يطرأ في حق المكلف فيمنع حرمة الفعل، أو الترك الذي دلّ الدليل على حرمة، أو يمنع وجوب الفعل الذي دلّ الدليل على وجوبه"^(٢). وضابط العذر عند الشافعية أن لا يلحق المكلف ضرر زائد جراء مضيه فيها على الوجه المطلوب شرعاً^(٣).

وقد قسّم الشافعية الأعدار قسمين: أعدار عامة وأعدار خاصة.

فالعذر العام: هو الذي يتعرض له الشخص غالباً في بعض أحواله؛ كفقْد الماء في السفر، والمرض، والمطر. وهذه الأعدار نوعان:

١. **أعدار دائمة؛** كالاستحاضة، ومن به سلس البول. فهذه الأعدار تؤدي إلى إيجاب الفعل مع وجود العذر، ولا قضاء على المكلف.

٢. **عذر نادر:** وهو الذي لا يدوم ولا يدل له؛ كفقْد الطهورين. وهذا يوجب القضاء عند بعض الفقهاء.

والذي نراه أنه إن طال زمن العذر فيؤدي الصلاة مع فقد الطهورين (الماء والتراب) ولا يلزمه القضاء حال تمكنه من الطهارة؛ رفعا للحرص، وقياساً على العذر الدائم، بخلاف ما لو قصرت المدة فالواجب القضاء حيث لا حرج.

أما العذر الخاص: فما يطرأ على الإنسان أحياناً؛ كالاشتغال بأمر معين عن الصلاة فهذا النوع من الأعدار يوجب القضاء^(٤). أما الحنابلة فعرفوا العذر بأنه: "ما يرفع اللوم مما حقه أن يلام عليه"^(٥).

مما تقدم يتبين لنا أن الأعدار هي نوع من المشاق المخففة والميسرة على المكلف مما توجبه الأحكام الشرعية الأصلية، فمن هذه الأعدار ما يوجب الانتقال إلى أحكام بدلية، فهذه الأعدار أسباب للتخفيف والتيسير على المكلف، ونقله من الأحكام الأصلية التي لا يقدر عليها إلى أحكام بدلية يقدر عليها.

غير أن لهذه الأعدار أسباباً كثيرة فبعضها يرتب أحكاماً بدلية، وبعضها قد يكون مسقطاً للحكم الأصلي بالكلية دون نقل المكلف إلى حكم بدلي، وبعضها يوجب القيام بالحكم الأصلي مع وجود العذر، فليس كل الأعدار موجِباً لأحكام بدلية، وإنما يعود ذلك لطبيعة العذر ومدى أهمية القيام به في نظر الشرع.

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٣٥٢.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج١، ص٨٨.

(٣) زكريا الأنصاري، الحدود الأنيفة، ص٧٠.

(٤) الشيرازي، المهذب، ج١، ص٣٠٤. النووي، المجموع، ج٢، ص٣٣٨. الشرواني، حواشي الشرواني، ج٢، ص٤٢. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج٢٠، ص١٩٢.

(٥) ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص٩٩. البعلي، المطلع على أبواب المقنع، ج١، ص١١٢.

خامساً: علاقة الأحكام البدلية بالضرورة.

الضرورة لغة: والاضطرار؛ بمعنى الاحتياج إلى الشيء. يقال: رجل ذو ضرورة وضرورة؛ أي ذو حاجة، وأصله من الضرورة وهو الضيق^(١). **وأما في الاصطلاح:** فقد عرّف الجصاص الضرورة بأنها: "خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل"^(٢).

ويؤخذ على تعريف الجصاص بأنه قصر الضرورة على ترك الأكل خوفاً على النفس أو بعض الأعضاء، علماً بأن الضرورة لا تقتصر على إباحة المحرم في الأكل فقط، بل تتعدى إلى حفظ جميع الضرورات الخمس، بحيث تشمل كل محرم من الأكل والمشرب والملابس وغيرها. يباح فعله عند الاضطرار والالقاء خوفاً على الدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال.

ولعل التعريف الأكثر دقة في تحديد معنى الضرورة حسب هذا المعنى ما عرف به الزركشي الضرورة بقوله: "فالضرورة: بلوغه [الإنسان] حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب"^(٣).

وعليه، فالضرورة تتعلق بدفع ضرر قد يصيب الدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال، حال الإلجاء والاضطرار.

وهذا ما راعاه الزحيلي في تعريفه للضرورة فقال: "هي أن تطراً على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو المال، وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيرها عن وقته، دفعا للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع"^(٤).

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن الحكم الاستثنائي للضرورة هو عبارة عن إباحة مؤقتة لمحظور أو ممنوع، أو ترك واجب بنص الشارع، وتنتهي هذه الإباحة بزوال حالة الاضطرار. فالضرورة تبيح فعلاً محرماً في أصله، أو ترك واجب، أما الأحكام البدلية فهي ليست محرمة في ذاتها حال توفر ضوابط الانتقال إليها.

وعليه، فالضرورة استباحة لمحرم بسبب ظروف استثنائية معتبرة شرعاً، فالحكم البدلي لها هو حكم في أصله محرّم، لكن أبيض مؤقتاً، بسبب مراعاة الشرع لحال المكلف، فهي مباحة لعدم وجود المباح أو لوجوده لكن مع الإكراه على تناول المحرم.

إنّ بالأحكام الاستثنائية في حال الضرورة هي أحكام بدلية محرمة في أصلها، لكن أجزيت نظراً للظروف الاستثنائية، وينص من الشرع على جوازها. فأحكام الضرورات هي شبيهة

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٤٨٤.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص١٥٩.

(٣) الزركشي، المنتور في القواعد، ج٢، ص٣١٩.

(٤) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص٦٧ وما بعدها.

بالأحكام البدلية من حيث وجوب أو جواز الانتقال إليها استثناءً، بسبب أحوال وظروف المكلف التي اعتبرها الشارع الحكيم.

كما إنها شبيهة بها من حيث وجوب الرجوع إلى الأحكام الأصلية في حال القدرة عليها. لكنها تختلف عنها في أن الأحكام البدلية ليست محرمة في أصلها، فدائرة الضرورة هي حفظ الضرورات الخمس، والخوف من الهلاك علماً أو ظناً، فأبيح المحرم استثناءً للمحافظة عليها حكماً بدلياً.

أما الحكم البدلي فهو أوسع وأعم من الضرورة، فيشمل جميع الأحكام الأصلية، وفي مختلف أبواب الفقه حال عدم القدرة على القيام بها.

سادساً: علاقة الأحكام البدلية بمبدأ رفع الحرج

رفع الحرج مركب إضافي يتكون من لفظي الرفع والحرج.

والرفع لغة: نقيض الخفض في كل شيء. ويأتي بمعنى الإزالة يقال: رُفِعَ الشيء إذا أُزِيلَ من موضعه^(١).

أما الحرج في اللغة: فيطلق على الإثم. ومكان حَرَجٍ وَحَرَجٍ؛ أي ضيق كثير الأشجار^(٢).

أما في الاصطلاح: يعرف الشاطبي الحرج فقال: "ما منه مشقة فوق المعتاد"^(٣).

وعرفه صالح بن عبدالله فقال: "كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلاً"^(٤). ومن خلال هذه التعريفات يمكن بيان العلاقة بين الحكم البدلي ومبدأ رفع الحرج على النحو الآتي:

أولاً: رفع الحرج أصل كلي عام ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية

وبالتالي فإن مبدأ رفع الحرج يعد ضابطاً من أهم ضوابط تطبيق الأحكام؛ بحيث إذا وقع المكلف في الحرج والمشقة المعتبرة في نظر الشرع عند تطبيق الأحكام الشرعية الأصلية؛ كان له الانتقال إلى الأحكام الشرعية البدلية التي ترفع عنه ذلك الحرج، وبما يتفق وقدراته^(٥). وعليه، فهل تعتبر حالة الحرج مناط الانتقال لتطبيق الحكم البدلي؟

فالذي يراه الباحثان أن مبدأ رفع الحرج يعد مستنداً ومبرراً للانتقال بالمكلف لتطبيق الأحكام البدلية؛ وذلك لخروج الأحكام الأصلية عن تحقيق مقصودها في حق المكلف في الأحوال

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ١٢٩ وما بعدها.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٤.

(٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٢٧٤ بتصرف.

(٤) صالح بن عبدالله، رفع الحرج، ص ٣٢.

(٥) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٢٣١، ص ٥٤١.

العادية، مما ينتج عنه رفع الحرج عن المكلفين، وبما يتفق ومقصد الشارع، فكان تطبيق الأحكام البدلية معللاً برفع الحرج، ومحققاً لحكمة تشريع الحكم من رفع الحرج فعلاً.

ثانياً: الحرج مرفوع عن الأحكام الشرعية ابتداءً وانتهاءً في الحال أو المآل

أما الأحكام الشرعية البدلية فهي مشروعة بناءً على أضرار العباد، فإذا انتهت هذه الأضرار وجب على المكلف القيام بالأحكام الشرعية الأصلية^(١).

ثالثاً: الحرج والمشقة إنما يعتبران في موضع لا نص فيه أما مع النص بخلافه فلا

أما الأحكام البدلية فهي أحكام ورد النص باعتبارها، فإن وجد موجبها، كان للمكلف الانتقال إليها، وترك الحكم الشرعي الأصلي، أو إسقاطه بالكلية، بحسب ما ينص على ذلك الشرع. ومع ذلك فإن من الأحكام البدلية ما ثبت بناء على مبدأ رفع الحرج باعتباره أصلاً كلياً عاماً^(٢).

المبحث الثالث: أنواع الحكم البدلي

قسّم الأصوليون الحكم البدلي تقسيمات عدة، بحسب نظرهم إلى الحكم البدلي، نبيتها على النحو الآتي:

المطلب الأول: أنواع الحكم البدلي من حيث بقاء الحكم الأصلي (المبدل منه) أو عدم بقائه.

قسّم صاحب كشف الأسرار^(٣) الحكم البدلي من حيث بقاء المبدل منه أو عدم بقائه قسمين، هما:

١. **بدل المقابلة:** وعرفه بأنه: "قيام المبدل كشرط لأداء البديل"^(٤). ومن تطبيقاته

– الثمن في البيع هو بدل مقابل للمبيع. جاء في البدائع: "يطلق البديل على ما يقابل الشيء في المبيع. ومن ذلك قولهم: أما الذي يرجع إلى البديل فيقسم قسمين: أحدهما يرجع إلى البديلين، والآخر يرجع إلى أحدهما وهو الثمن"^(٥).

– الأجرة بدل مقابل للعين المؤجرة. جاء في المجموع: "فإن تعذر البديل ثبت للمستأجر الخيار بين الفسخ، أو الصبر إلى أن يقدر على العين المغصوبة، فيستوفي منها". فكلام النووي هنا هو عن بدل المقابلة، والمتمثل بأجرة العين المؤجرة، والتي هي مقابل العين المؤجرة^(٦).

(١) الباحسين، رفع الحرج، ص ٣٢. صالح بن عبدالله، رفع الحرج، ص ٤٧ وما بعدها.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٣.

(٣) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ٢، ص ٢٦٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١١، ص ٥٢.

(٦) النووي، المجموع، ج ١٥، ص ٨٢.

وهذا القسم من الأبدال غير مقصود في بحثنا؛ لأنه مقابلة مال بمال، وإنما ذكرناه هنا للتفريق بينه وبين الحكم البدلي، والمسمى وفقاً لهذا التقسيم ببذل الخلف.

٢. **بدل الخلف أو الخلافة:** وهو اشتراط عدم الأصل ليقوم الخلف مقام الأصل^(١). بمعنى: أنه لا بد لوجود الحكم البدلي من اشتراط عدم وجود الحكم الأصلي. **ومن تطبيقاته:**

- التيمم عند الفقهاء بدل خلف يشترط للانتقال إليه عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله^(٢).
- الفدية في باب الصوم شرعت خلفاً عن الصوم عند العجز المستدام عن الصوم؛ لعجز الشيخ الفاني، وكذلك من به مرض لا يرجى شفاؤه^(٣).

وضابط بدل الخلف أنه إذا ثبتت القدرة على الأصل سقط حكم الخلف. كما هو ملاحظ من الأمثلة السابقة، مع العلم أن الحكم ابتداءً قد يكون بدل مقابلة، فإن لم يقدر المكلف على بدل المقابلة، أو خيره الشارع في ذلك؛ كان له الانتقال إلى بدل الخلف.

ومن ذلك: أن سلامة المبيع هي بدل في مقابلة الثمن، لكن لو أتلّف أجنبي المبيع أو استهلكه، غرم بدله فوجب عليه مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان ذا قيمة، وكذلك إن لم يقدر على أن يأتي بمثله غرم قيمته. والانتقال إلى القيمة في المثلي هو بدل خلف لا بدل مقابلة^(٤).

وكذلك في العقوبات: فالأحكام البدلية في القصاص هي بدل مقابلة إن قدر على ذلك فالقاتل يقتل، والسن بالسن والعين بالعين وهكذا. ولكن إن تعذر بدل المقابلة انتقلنا إلى بدل الخلف فمثلاً: إن قلع الجاني سناً ولم يكن للجاني مثلها وجبت عليه الحكومة؛ لأنه تعذر المثل فوجب البذل^(٥).

ومثال التخبير: كمن وجد ما لا يبقى من اللقطة كالشواء، والمطبوخ، فهو بالخيار بين أكله، ويغرم بدله؛ وهو قيمة ما أكل، وهذا بدل خلف، أو يبيعه ويحتفظ بالثمن لصاحبه، وهذا بدل مقابلة^(٦).

المطلب الثاني: أنواع الحكم البدلي من حيث طبيعته

يمكن تقسيم الحكم البدلي من حيث طبيعته إلى

١. **بدل بدني:** ويقصد به قيام الملّف بعمل بدني من قول أو فعل ليقوم مقام الأصل. **ومن تطبيقاته**

- (١) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ٢، ص ٢٦٩.
- (٢) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ٢، ص ٢٦٩.
- (٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٢٧٩. البائرتي، شرح العناية على الهداية، ج ٣، ص ٣٢٢. الشافعي، الأم، ج ١، ص ١١٥. الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٦، ص ٤٥٨. ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ١٣٦، ص ١٣٩.
- (٤) الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٨، ص ٣٩٩ وما بعدها.
- (٥) نجيب المطيعي، تكملة المجموع، ج ١٨، ص ٤٧٥.
- (٦) المطيعي، تكملة المجموع، ج ١٥، ص ٢٧٨.

- النيابة في الحج في حق المعضوب، فالمال ليس ببديل في أصل الحج كما صرح الفقهاء؛ لأنه لا يتأدى بالمال، وإنما يتأدى بمباشرة النائب للحج عنه^(١).
- تبرع المصلي في الصلاة بدل القيام حال العجز عن القيام؛ لتمييز البديل عن جلوس الصلاة^(٢).
- انتقال المكفر في اليمين من الإطعام أو الكسوة أو العتق وهو حكم أصلي يخير فيه المكلف بين هذه الخصال إلى الحكم البدلي البدني، وهو صيام ثلاثة أيام حال عدم القدرة المالية^(٣).
- ٢. **بدل مالي:** ويقصد به انتقال المكلف من الحكم الأصلي إلى بدل مالي. **ومن تطبيقاته**
- الفدية في حق الشيخ الفاني، ومن به مرض لا يرجى شفاؤه؛ وهو بدل مالي عن أصل الصوم بالنص^(٤).
- الأرش: دية الأعضاء فهو بدل مالي عن قطع العضو في حال تعذر القصاص في الأطراف في حق الجاني^(٥).
- لو غصب جوهرة فبلعتها دابته، فإن كانت البيهية مما لا يؤكل ضمن قيمة الجوهرة؛ لأنه تعذر ردها فيضمن بدلها^(٦). وإن كانت مما تؤكل ينظر إلى أكثرهما قيمة فيضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل^(٧).

المطلب الثالث: أنواع الحكم البدلي من حيث الجهة

قسّم الفقهاء البديل من حيث الجهة المتسببة بوجوبه قسمين:

١. **بديل بسبب المكلف:** وقد ذكره النووي في المجموع فقال: "وضرب يجب بسبب من جهته على وجه البديل؛ كجزاء الصيد، وفدية الحلق، والطيب واللباس في الحج، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته لتغليب معنى الغرامة"^(٨). **ومن تطبيقاته**
- من كان سبباً في كسر رجله، له أن يصلي قاعداً بدل القيام؛ لعدم قدرته على القيام^(٩).
- من أتلف بضاعة الغير وكانت مثلية، ولم يجد المثل، وجب عليه بدل المتلف (قيمتها)^(١٠).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ٣٤٥.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٤٦٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١٠، ص ٣٨٨. شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ١، ص ١٩٩.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ٣٤٥.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١٦، ص ١٦٩.

(٦) المطيعي، تكملة المجموع، ج ١٤، ص ٢٦٨.

(٧) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٧٥. من لا يخسر، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٦.

(٨) وهذا في الحقيقة بدل مقابلة لا خلف. انظر: النووي، المجموع، ج ٦، ص ٣٤٣.

(٩) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٦.

(١٠) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ١٠، ص ١٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٢٢٦. السيد البكري،

إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٣٠٨. ابن مفلح، المبدع، ج ٥، ص ١٨١. القرّة داغي، قاعدة المثلي والقيمي، ص ٩٠ وما بعدها.

٢. بدل ليس بسبب المكلف (خارج عن إرادته). ومن تطبيقاته

- إذا كان معه ماء يحتاجه لعطشه، كان كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البديل؛ وهو التيمم^(١).
- الكفارات التي بسبب المكلف ككفارة اليمين، والظهار والفطر في رمضان لكن سبب البذل خارج عن إرادة المكلف. فمثلاً: لو كان له رقبة لا يستغني عن خدمتها، بأن كان كبيراً، أو مريضاً، أو ممن لا يخدم نفسه، لم يلزمه صرفها في الكفارة؛ لأن ما يستغرقه الإنسان في حاجته كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البديل^(٢).
- كما لا يلزم بشراء الماء عند العجز عن قيمته؛ لأن العجز عن الثمن يبيح الانتقال إلى البديل؛ كالعجز عن ثمن الرقبة في الكفارة^(٣).

المطلب الرابع: أنواع الحكم البديلي من حيث استقراره بعد الشروع فيه أو عدم استقراره

قسم الزركشي^(٤) البديل من حيث استقراره بعد الشروع فيه قسمين:

١. **بدل مقصود في نفسه ليس مراداً لغيره.** وهذا القسم يستقر بالشروع فيه حكم البديل، فلا يرجع المكلف إلى الأصل. **ومن تطبيقاته:** إذا وجد التيمم الماء في أثناء الصلاة فالفهاء على قولين: جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٥): يرون أنه إن كان في صلاته مضى بتيممه. **وحجتهم:** أنه وجد المبدل (الأصل) بعد التلبس بمقصود البديل فلم يلزمه الخروج، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصوم. وخالف في ذلك الحنفية، حيث قالوا: يلزمه الخروج من الصلاة؛ ليتوضأ إن كان محدثاً، والاعتسال إن كان جنباً. **وحجتهم:** أنه قدر على المبدل (الأصل) قبل إتمام البديل، فلزمه الرجوع إلى الأصل^(٦).
- وكما لو قدر المتمتع على الهدى بعد صيام ثلاثة أيام، ورجوعه، فإنه يتمادى في إتمام العشرة، ولا أثر لوجود الهدى بعد ذلك^(٧).
- إذا حكم القاضي بشهادة شهود الفرع، ثم ظهر شهود الأصل قبل استيفاء الحق، لم ينقض الحكم^(٨).

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٥٢٢. النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ١٣٤. الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٣٩. الشربيني، الإقناع، ج ١، ص ٧١.

(٢) المطيعي، المجموع، ج ١٧، ص ٣٦٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٤٠٨. البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٤٥٨.

(٤) الزركشي، المنتور في القواعد، ج ١، ص ١٧٨.

(٥) الرديري، الشرح الكبير، ج ١، ص ١٥٩. الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٣٧. ج ٣، ص ٣٤٦. ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٤٠٨.

(٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٩٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٥٤.

(٧) خلافاً للحنفية: انظر: بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٥٩. الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٠٨. ابن قدامة المغني، ج ٧، ص ٢٦٨.

(٨) السرخسي، المبسوط، ج ٣٣، ص ٣١١. النووي، المجموع، ج ٢، ص ٣١٠. البهوتي، كشف القناع، ج ٢٣، ص ١٢٢. ابن قدامة المغني، ج ٢٣، ص ٢٥٢. الزركشي، المنتور في الفقه، ج ١، ص ١٧٧.

- لو غصب مثلياً وتلف، ولم يجد مثله، فأعطى القيمة، ثم وجد المثل، فهل للمالك رد القيمة وطلب المثل؟ وجهان: أحدهما: المنع؛ لانفصال الأمر بالبدل^(١).
- لو وجب عليه الدية، فلم يجد الإبل، وأعطى البدل (قيمتها) ثم وجدت، فلا يرجع إلى الإبل^(٢).

٢. بدل غير مقصود لذاته بل يراد لغيره.

- وهذا القسم لا يستقر حكم البدل للمكلف، بل عليه الرجوع إلى الأصل^(٣). ومن تطبيقاته:
 - التيمم والقدرة على الوضوء قبل الشروع في الصلاة؛ لأنَّ التيمم يراد لغيره، فلا يستقر حكمه^(٤).
 - عجز عن الفاتحة فقرأ غيرها، ثم قدر عليها أثناء الصلاة بملقنَّ لزمه قراءتها^(٥).
 - الحيوان المصيد إذا أدركه حياً ذكاه، وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل؛ لأنه قدر على الأصل (التذكية الاختيارية) قبل حصول المقصود بالبدل (الصيد) فبطل حكم البدل إذا تمكن من ذبح الحيوان المصيد^(٦).

المطلب الخامس: أنواع الحكم البدلي من حيث طبيعة الحكم الأصلي

قسم الفقهاء الحكم البدلي بالنظر إلى طبيعة المبدل منه (الحكم الأصلي) قسمين هما:

١. بدل من جنس المبدل منه

- وفي هذا القسم نقل الشارع الحكيم المكلف من الحكم الأصلي إلى حكم بدلي، لكنه من جنس الحكم الأصلي. ومن تطبيقاته:
 - قراءة آيات بدل الفاتحة بقدرها لمن لا يقدر عليها فهذه الآيات هي بدل من جنس المبدل منه^(٧).
 - صيام المسافر والمريض الذي يرجى شفاؤه أياما مكان الأيام التي أفطروها في رمضان هو انتقال بهم إلى بدل من جنس المبدل منه^(٨).

(١) الزركشي، المنتور في الفقه، ج ١، ص ١٧٧.

(٢) المرجع السابق، ج ١، ص ١٧٨.

(٣) المرجع السابق، ج ١، ص ١٧٨.

(٤) المرجع السابق، ج ١، ص ١٧٩.

(٥) المرجع السابق، ج ١، ص ١٧٩.

(٦) القدوري، الجوهرية النيرة، ج ٥، ص ٢٤٧.

(٧) الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٣، ص ٣٤٥.

(٨) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٤٣. الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٧٩. النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢٥٦. ابن قدامة الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ١، ص ٣٤٥.

- رد المثلي بمثله بدلاً من جنسه، أما القيمة فهي بدل من غير جنس المبدل منه^(١).
- المسح على العمامة بدلاً من جنس المبدل منه، أي مسح الرأس نفسه، فيقدر بقدر المبدل كقراءة آيات من القرآن بدلاً من الفاتحة، يجب أن يكون بقدرها^(٢).

٢. بدل من غير جنس المبدل منه

- ويقصد به نقل المكلف إلى بدل يختلف في طبيعته عن الحكم الأصلي. ومن تطبيقاته:
 - المسح على الخفين بدل من غير جنس المبدل منه؛ لأنه بدل عن الغسل، ولذا لم يتقدر به^(٣).
 - التيمم بدل عن الوضوء عند عدم القدرة على الماء، وهو ليس من جنس الوضوء بل بدل عنه^(٤).
 - رد التمر في الشاة المصرة بدل عن اللبن، وهو من غير جنسه، وعلّة جعل الشارع التمر بدلاً عن اللبن؛ أنّ اللبن الذي تناوله المبيع قد اختلط بما حدث على ملك المشتري من اللبن بحيث لا يعرف قدر كل واحد منهما. فقدر الشرع البديل قطعاً للنزاع والخصام، وجعله من التمر لمشاركته اللبن في كونه قوتاً^(٥).
 - النكول عن الشهادة بدل عن الإقرار، وهو بمنزلة البديل^(٦).
 - الفيء باللسان بدل عن الفيء بالجماع، وإن قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبديل بطل حكم البديل^(٧).
 - الأصل في الدعوى البينة، واليمين بدل عنها، ولهذا لم تشرع إلا عند تعذرهما، بدليل أنه عند اجتماعهما تسمع البينة، ويحكم بها، ولا تسمع اليمين، ولا يسأل عنها^(٨).

المطلب السادس: أنواع الحكم البدلي بالنظر إلى جهة الحقوق

يمكن تقسيم الأبدال بالنظر إلى جهة الحق قسمين

١. بدل لحق الله.

وهو ما كان الحق فيه لله كحكم أصلي، ثم نقل المكلف إلى حكم بدلي؛ لتحصيل حق الله. ومن ذلك قول الفقهاء: الحقوق المالية الواجبة لله على ثلاثة أضرب، وذكروا منها: ما يجب

(١) المطيعي، تكملة المجموع، ج ١٣، ص ٧٤. شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ٥، ص ٤٣٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٨.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٣٠٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٧١. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٣، ص ٧٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١١. النووي، المجموع، ج ١، ص ٣١٤.

(٥) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٥. شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٨٢.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٥٨.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٢٢.

(٨) شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ١١، ص ٤٣١. ابن قدامة، المغني، ج ٢٣، ص ٢٨٣ وما بعدها.

بسبب من جهته على جهة البذل؛ كجزاء الصيد، وفدية الحلق، والطيب، واللباس في الحج، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليياً لمعنى الغرامة؛ لأنه إتلاف محض^(١).

والذي يراه الباحثان أن هذا البذل هو بدل مقابلة لا بدل خلف؛ لأنَّ جزاء الصيد هو حكم أصلي جاء في مقابلة انتهاك المحرم لمحذور من محظورات الإحرام، فإن عجز المُحرم عن بدل المقابلة - وهو مثل ما قتل من النعم- لتعذره، انتقل إلى بدل المثل من الصيام والإطعام الذي هو بدل خلف عن بدل المقابلة.

ومن حقوق الله التي تجب على العباد ابتداء العبادات؛ كالصلاة والصيام والحج، والكفارات لحديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُسْرِكُوا بِهِ شَيْئاً أَتَدْرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ"^(٢).

جاء في أنوار البروق: "قَاعِدَةُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَاعِدَةُ حُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ" قُلْتُ: بَلْ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مُتَعَلِّقٌ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَهُوَ عِبَادَتُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُسْرِكُوا بِهِ شَيْئاً} "^(٣).

ففي حال عدم قدرة المكلف على أداء هذه العبادات على كمالها رأينا الشرع قد نقل المكلف إلى الحال التي يقدر من خلالها على أداء تلك العبادة، وكذلك الحال في الكفارات والنذور.

هذا، ومن حقوق الله ما لا يقبل البذل كالحدود؛ فهي عقوبات مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى لكنها لا تقبل البذل؛ بمعنى ليس للحاكم المسلم أن يبدلها بعقوبات أخرى لذلك وضع الفقهاء قاعدة مفادها: "الحدود لا تحتمل البذل ولا تثبت بالشبهة"^(٤).

٢. بدل لحق الأدمي. وهو نقل المكلف من حقه الأصلي إلى حق بدلي في ثاني الحال. ومن تطبيقاته:

— الأرش هو بدل العضو المعتدى عليه حال عدم القدرة على القصاص هو بدل لحق الأدمي؛ لأن حق العبد في القصاص غالب على حق الله^(٥).

(١) الزركشي، المنثور، ج١، ص٢١٦. السيوطي، الأشباه والنظائر، ج٢، ص١٢٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ج٢٢، ص٣٦٤، حديث رقم (٦٨٢٥). مسلم، صحيح مسلم، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ج١، ص١٣٢، حديث رقم (٤٥).

(٣) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٢، ص٨٨.

(٤) أما المال فيحتمل البذل، والإباحة، والثبوت بالشبهة. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٠٣.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١٦، ص١٦٩. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١٨، ص١٦.

- التمر بدل الحليب في الشاة المصراة هو بدل خلف لحق الأدمي لعدم القدرة على رد مثله ولا قيمته لاختلاطه عند الشراء بالحليب الذي كان قبل البيع وما حدث على ملك المشتري بعد البيع^(١).
- من أئلف مال الغير الأصل أن يرد مثله، وفي حال عدم القدرة على ذلك فقد نقل الشرع المكلف إلى القيمة، والقيمة هي بدل خلف لحق الأدمي^(٢).
- المطلب السابع: أنواع الحكم البدلي من حيث تعلق المطلوب (الحكم الأصلي) بوقت معين أو عدم تعلقه.**
- قسّم القاضي حسين الأبدال من حيث تعلق المطلوب بوقت معين أو عدم تعلقه إلى ثلاثة أقسام^(٣).

١. ما يتعلق المطلوب (الحكم الأصلي) بوقت يفوت بفواته.

- وعليه فلا بد من أن يكون البديل في وقت وجوب المبدل منه. ومن تطبيقاته
- من دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء وجب عليه الانتقال إلى التيمم^(٤).
- الهدى في حق المتمتع إذا عجز عنه انتقل إلى الصوم أو كان ماله غائباً؛ لأنه تعلق بوقت يفوت بفواته، ووقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدى؛ لأنه بدل فكان وقت وجوبه وقت وجوب المبدل كسائر الأبدال^(٥).
- المحصر إذا وجد الثمن ولم يجد الهدى يصوم ولا يلزمه الصبر ضرورة خلافاً للحنفية والمالكية^(٦).
- وقد تكلم الرازي في المحصول كلاماً دقيقاً له متعلق بهذا القسم حيث قال: "الأمر لا يفيد التكرار، بل لا يقتضي الفعل إلا مرة واحدة فإذا صار البديل قائماً مقام الأصل في هذا الوقت فقد صار قائماً مقامه في المرة الواحدة فإذا لم يكن مقتضى الأمر إلا مرة واحدة وقد قام هذا البديل

(١) العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج ٢، ص ١٦٣. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٠٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢١٠، ج ٥، ص ٢٤٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٢٢٦. السيد البكري، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٣٠٨. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٠٥.

(٣) الزركشي، المنتور في القواعد، ج ١، ص ١٧٨ وما بعدها.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٢٦٨. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٨٣. النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٠٧. ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٤١٥.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢٦٧.

(٦) والحنفية المالكية لا يرون الهدى على من أحصر بالعدو انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٨٥. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج ١، ص ٢٧٣. ويرى الشافعية أن دم الإحصار هو دم ترتيب وتعديل. ومعنى الترتيب: أنه لا يجوز العدول إلى البديل إلا بعد العجز عن الأصل. ومعنى التعديل: القياس عليه بالعدول إلى بدل آخر. انظر: الهبتمى، المنهج القويم، ج ١، ص ٦٢٤. النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ١٨٥. شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٣٨. ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٤.

مقام المرة الواحدة فقد تأدى تمام مقصود هذا الأمر بهذا البديل فوجب سقوط التكليف به بالكلية^(١).

٢. ما لا يتعلق المطلوب (الحكم الأصلي) بوقت يفوت بفواته لكن لا يتصور تأخيره.

ومن تطبيقاته: أن كفارة القتل الخطأ، وَالْيَمِين، وَالْجَمَاع فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ليس للمكلف الإِنْتِقَالُ إِلَى الْبَدَلِ إِذَا كَانَ يَرْجُو الْفُدْرَةَ عِنْدَ وُجُودِ الْمَالِ الْعَائِبِ بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَجِدَ الرَّقْبَةَ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ عَلَى التَّرَاخِي وَإِذَا مَاتَ يُمْكِنُ أَنْ تُؤَدَّى مِنْ تَرْكِهِ بِخِلَافِ الْعَاجِزِ عَنِ الْمَاءِ يَتَيَّمُ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ قَضَاءَ الصَّلَاةِ لَوْ مَاتَ^(٢).

٣. ما لا يتعلق المطلوب (الحكم الأصلي) بوقت يفوت بفواته لكن يتصور تأخيره. ومن تطبيقاته:

- كَفَّارَةُ الظُّهْرِ: فقد اختلف فيها على قولين: الأول: يَلْزَمُهُ التَّأخِيرُ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُضَيِّقَةٍ الْوَقْتِ. وَالثَّانِي: لَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْبَدَلِ، لِأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِالتَّأخِيرِ^(٣).
- وكذلك جزاء الصَّيْدِ إِذَا كَانَ مَالَهُ غَائِبًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْحُكْمِ الْبَدَلِيِّ، إِذَا كَانَ يَرْجُو حُضُورَ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ التَّأخِيرَ^(٤).

المطلب الثامن: أنواع الحكم البدلي من حيث مدى وجوب المبدل مع البديل في حال العجز الجزئي (مدى وجوب البعض المقدور عليه أو الانتقال إلى البديل بالكلية).

يمكن تقسيم البديل من حيث وجوب البديل مع بعض الأصل المقدور عليه قسمين:

١. بدل يجب مع الأصل أو بعض الأصل المقدور عليه. ومن تطبيقات هذا القسم

- الجمع بين التيمم وسؤر الحمار، فالفرض يتأدى بأحدهما لا بهما، لكن لما كان سؤر الحمار مشكوكا في طهارته جمعنا بين الأصل والبديل^(٥).
- من كان الجرح في وجهه وقد استوعبه وأراد الوضوء، لزمه التيمم أولاً؛ لقيامه مقام غسل الوجه، ثم يكمل الوضوء. وهذا جمع بين البديل والمبدل، وهو رأي الشافعية والحنابلة^(٦). وخالفهم في ذلك الحنفية والمالكية^(٧)؛ لعدم جواز الجمع بين البديل والمبدل منه.

(١) الرازي، المحصول في علم الأصول، ج٢، ص١٧٩.

(٢) الزركشي، المنثور في القواعد، ج١، ص١٧٨ وما بعدها. بتصرف

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٤٤٧. الزركشي، المنثور في القواعد، ج١، ص١٧٩. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٩٧. ابن مفلح، المبدع، ج٣، ص٣٧.

(٤) الزركشي، المنثور في القواعد، ج١، ص١٧٨، ج٢، ص٢١٩. الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٢٠.

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٢٧٨.

(٦) النووي، المجموع، ج٢، ص٢٨٧. البهوتي، كشف القناع، ج١، ص٤٦١.

(٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٢٧٧. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١، ص٢٠٤. الدردير، الشرح الكبير، ج١، ص١٦٦.

- من شرع في الصلاة بالوضوء، ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء، فإنه يتيمم، ويبنى على صلاته، وهذا جمع بين البذل والمبدل منه في صلاة واحدة^(١).
- من صلى قائماً بركوع وسجود، ثم لم يقدر على ذلك أثناء الصلاة، انتقل إلى الحال التي يقدر عليها من جلوس بدل القيام أو الصلاة إيماءً، وهذا جمع بين البذل والمبدل منه في صلاة واحدة^(٢).
- من غصب صاعاً من تمر فتألف بعضه، لزمه مثل ما أئلف أو قيمته، مع رد المقدار المتبقي من الصاع، فلا ينتقل إلى البذل في الجميع^(٣).
- لو قطع يمين رجلين متعمداً قطعت يمينه لهما، وكان لكل منهما نصف الدية جمعاً بين البذل وبعض المبدل وهو قول الحنفية^(٤) وخالفهم في ذلك الحنابلة؛ لأنه يفضي إلى إيجاب القود في بعض العضو والدية في بعضه، والجمع بين البذل والمبدل في محل واحد لم يرد الشرع به، ولا نظير له يقاس عليه^(٥).
- المسح على الناصية والعمامة، لحديث عروة بن المغيرة: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ"^(٦). وهذا جمع بين الأصل والبذل.
٢. بدل لا يجب معه المقذور عليه من الأصل بل ينتقل إلى البذل بالكلية. ومن تطبيقاته
- إذا وجد معه ماء يحتاج إليه لعطشه جعل كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البذل وهو التيمم. وكذلك إذا كان معه ماء لا يكفي للوضوء؛ لأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البذل^(٧).
- إذا عجز عن بعض الأصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه في جواز الاقتصار على البذل. كما لو وجد في الكفارة المرتبة بعض الرقبة لا يجب قطعاً؛ لأن الشرع قصد تكميل العتق فينتقل إلى البذل؛ ولأن إيجاب بعض الرقبة مع صيام الشهرين جمع بين البذل والمبدل منه^(٨).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٤١٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٤١٦.

(٣) المطيعي، تكملة المجموع، ج ١٤، ص ٢٥٢.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢٣، ص ٤٧٠.

(٥) شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ٩، ص ٤١٣. ابن مفلح، الفروع، ج ١٠، ص ٤٨٠. المرادوي،

الإنتصاف، ج ١٥، ص ٧١. ابن قدامة، المغني، ج ١٨، ص ٤٠٦.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، باب المسح على الناصية والعمامة، ج ٢، ص ١٠٩، حديث رقم (٤١٢).

(٧) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٦٨. شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ٨، ص ٥٨٧. البهوتي، كشف

الفتاوى، ج ١٩، ص ١٥٨.

(٨) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٨٧.

– الملك في المغصوب بعد إتلاف العين المغصوبة يكون للغاصب؛ لأن الضمان عليه، وحتى لا يجتمع البديل والمبدل في ملك شخص واحد وهو هنا صاحب العين المغصوبة^(١).

وقد ذكر عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي أنه لا يجوز للقاضي أن يجمع بين عقوبة وبدلها؛ لأن الجمع بين البديل والمستبدل يناقضان طبيعة الاستبدال^(٢).

وقد وضع الزركشي ضابطاً لهذا التقسيم من الأبدال مفاده: "كُلُّ أَصْلٍ ذِي بَدَلٍ فَالْقُدْرَةُ عَلَى بَعْضِ الْأَصْلِ، لَا حُكْمَ لَهَا وَسَبِيلُ الْقَادِرِ عَلَى الْبَعْضِ كَسَبِيلِ الْعَاجِزِ عَنِ الْكُلِّ، إِلَّا فِي الْقَادِرِ عَلَى بَعْضِ الْمَاءِ، أَوْ الْقَادِرِ عَلَى إِطْعَامِ بَعْضِ الْمَسَاكِينِ إِذَا انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى الْإِطْعَامِ، وَإِنْ كَانَ لَا بَدَلَ لَهُ كَالْفِطْرَةِ لِرِمَّةِ الْمَيْسُورِ مِنْهُمَا وَكَسْتَرِ الْعَوْرَةِ، إِذَا وَجَدَ بَعْضَ السَّاتِرِ يَجِبُ الْمَقْدُورُ مِنْهُ"^(٣).

ولهذا قَسَمَ السيوطي^(٤) هذا القسم إلى:

أ. حكم أصلي له بدل: فهذا في حال عدم القدرة على الأصل ينتقل المكلف إلى البديل. ونرى أنه ينتقل بالكلية إلى البديل وإن قدر على بعض الأصل إلا إذا كان البديل مقصوداً لغيره فلا بد من الإتيان بالمقدور عليه من البديل كمن يقدر على قراءة بعض الفاتحة فلا بد من قراءته ومن ثم الإتيان بالبديل.

ب. حكم أصلي لا بدل له: فإن كان المكلف يقدر على بعض الأصل لزمه المقدور عليه؛ كستر العورة لمن يجد بعض ما يستر عورته يلزمه ذلك. وكمن لا يجد من الماء أو التراب ما يتطهر به وهو ما يسميه الفقهاء (فاقد الطهورين). فيلزمه قطعاً استعمال الميسور لعدم البديل^(٥).

ومن الضوابط أيضاً لهذا التقسيم: "لا يجمع بين البديل والمبدل في محل واحد"^(٦). وقد قسم الزركشي البديل من حيث وجوب بعض المقدور عليه من الأصل إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يجب قطعاً مع البديل: كمن قدر على بعض الفاتحة لزمه قراءتها ثم يأتي بالبديل.

الثاني: ما يجب على الأصح: كمن وجد بعض ما يتطهر به من ماء أو تراب لزم على الأصح. هذا إذا قدر على البديل وهو التراب فإن فقده استعمل الميسور قطعاً؛ لعدم البديل.

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٦، ص ٦٢.

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ج ٢، ص ١٤٩.

(٣) الزركشي، المنثور في القواعد، ج ١، ص ١٨٨.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٢٨٨ وما بعدها.

(٥) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٨٩.

(٦) ابن عابدين، تكملة حاشية رد المحتار، ج ١، ص ٦٤. الخرشبي، حاشية الخرشبي، ج ٢، ص ٣٧٣. شمس الدين

أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٤٤. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ١٤٦. النفتازاني، شرح

التلويح على التوضيح، ج ٣، ص ٢٠٠.

الثالث: ما لا يجب قطعاً: كمن وجد بعض الرقبة في الكفارة المرتبة لا يجب عليه قطعاً؛ لأن الشرع قصد تكميل الرقبة فينتقل إلى البذل.

الرابع: ما لا يجب على الأصح: كما لو وجد المحدث الفاقد للماء ثلجا أو بردا ولم يقدر على إذابته فلا يجب عليه على الراجح وينتقل إلى البذل^(١).

المبحث الرابع: الضوابط العامة للأحكام البديلية وتطبيقاتها الفقهية

بناء على استقراء النصوص الفقهية المتعلقة بالأحكام البديلية فقد تبين لنا أن هناك ضوابط عامة تتعلق بالأحكام البديلية، وأخرى خاصة وهي كثيرة، تتعلق ببعض أبواب الفقه، وبحسب طبيعة المسألة الفقهية، وحتى لا نطيل ببيان هذه الضوابط سنقتصر في هذا البحث على استقراء الضوابط العامة للأحكام البديلية في أبوابها الفقهية المختلفة تاركين الضوابط الخاصة للدراسات المتخصصة في كل باب من أبواب الفقه وهذه الضوابط هي:

أولاً: أن يكون الحكم البديلي - المنتقل إليه - معتبراً شرعاً

والمقصود من هذا الشرط: أن الشارع الحكيم قد راعى في أحكامه أحوال المكلف ومدى قدرته على القيام بالتصرفات الشرعية، فراعى ذلك في تشريع أحكامه، وقواعده، وأصوله العامة. فالحكم الشرعي الأصلي هو الخطاب الشرعي الموجه إلى المكلف في أحواله العادية، وقد أورد الشرع الحكيم من النصوص الشرعية ما يدل على اعتباره. وكذلك الحكم البديلي في ثاني الحال؛ أي في حال عدم القدرة على القيام بالتصرف الشرعي الأصلي المطلوب أولاً، وقدرته على الإتيان بالحكم البديلي، فإن الشارع الحكيم قد نص بنصوص صريحة تدل دلالة قاطعة على وجوب أو جواز انتقال المكلف إلى الأحكام البديلية بحسب طبيعة الواقعة.

وهذا يدل على أن الشارع الحكيم ينظر في ما آل إليه حال المكلف، وهذا ما يتفق مع الأصل الذي توصل إليه الشاطبي بالاستقراء بقوله: "النظر إلى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"^(٢). هذا أمر.

والأمر الآخر: أنه لا يشترط لكل تصرف شرعي أصلي يعجز عنه المكلف أن ينقله الشارع إلى حكم بديلي، فقد لا يكون معتبراً في نظر الشارع، أو يكون بالانتقال فيه إلى الحكم البديلي حرج على المكلف، فيؤدي إلى إسقاط الشارع له بالكلية.

وهذا ما أشار إليه الشاطبي بقوله: "الأمر الجزئية لا تخرم الأصول الكلية، وإنما تُستثنى حيث تُستثنى نظراً إلى أصل الحاجيات بحسب الاجتهاد، والبقاء على الأصل من العزيمة هو المعتمد الأول للمجتهد، والخروج لا يكون إلا بسبب قوي، ولذلك لم يعمل العلماء مقتضى

(١) الزركشي، المنثور في القواعد، ج ١، ص ١٨٦ وما بعدها.

(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٥، ص ١٧٧.

الرخصة الخاصة بالسفر في غيره كالصنائع الشاقة في الحضر مع وجود المشقة التي هي العلة في مشروعية الرخصة"^(١).

فلاحظ من كلام الإمام الشاطبي عدم اعتبار الشارع للمشقة في أصحاب الصنائع الشاقة، مع أنه يشق على المكلف القيام بالتصرف الشرعي الأصلي (الصوم)، فاعتبر الشارع المشقة أو حتى مظنة المشقة في السفر، ولم يعتبرها في أصحاب الصنائع الشاقة، مما يدل على أن الأصل اعتبار الشارع للمشاق، وذلك مما لا يخرم الأصل الكلي العام من اعتبارها.

والعكس صحيح أيضا فقد يكون الأمر من الشرع اعتبار الأبدال في أحوال مع عدم المشاق، مع أنه قد يكون في نظر المكلف عذر غير شاق، كما هو الحال في اعتبار الشرع الحيض والنفاس من الأسباب المانعة للصلاة والصوم، مع أن المرأة تقدر على الأداء لكن الشرع جعلها في حكم غير القادرة فحرم عليها الصوم والصلاة في تلك الأثناء، ونقلها بعد ذلك إلى حكم بدلي وهو القضاء في الصوم وإلى غير بدل في الصلاة وأسقط عنها الصلاة بالكلية. لما ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"^(٢). فدل ذلك على أن الانتقال من الحكم الأصلي إلى بدل أو إلى غير بدل أمر محكوم باعتبار الشرع.

مما تقدم يتبين لنا أن هذا الشرط من الشروط الهامة والضابطة للأحكام البدلية فما اعتبره الشرع حكما بدليا اعتبر، ولو كان في نظر المكلف لا يؤدي إلى عدم القدرة على الحكم الشرعي الأصلي.

علاوة على ذلك، فإن الأحكام التعبدية - كما أشار إلى ذلك الأصوليون - قائمة في أصلها على الدليل لا التعليل، وبالتالي لا بد في حال نقل المكلف من حكم تعبدي أصلي إلى حكم تعبدي بدلي أن يرد نص باعتبار هذه الأحكام البدلية"^(٣).

أما أحكام المعاملات فهي قائمة في أغلبها على التعليل، وبالتالي في حال نقل المكلف إلى حكم بدلي يمكن القياس على نظائرها، أو ما يشابهها من معاملات مشتركة معها في المعنى فنعطيها الحكم الأصلي نفسه، وكذلك الحكم البدلي في حال عدم القدرة على الحكم الأصلي"^(٤).

ثانيا: تحقق عدم القدرة على القيام بالحكم الشرعي الأصلي، كليا أو جزئيا، حسا أو شرعا

ويقصد بهذا الشرط: أن ليس للمكلف الانتقال من الحكم الشرعي الأصلي إلى الحكم الشرعي البدلي إلا إذا لم يستطع المكلف القيام به على وجه الحقيقة، أي حسا كأن لم يجد الماء للوضوء أو حكما، أي بحكم الشرع واعتبار هذا العذر من الأسباب المجيزة لانتقال المكلف من

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ١، ص ٥٠٥.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٦٥، حديث رقم (٣٣٥).

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٩٤.

(٤) ابن تيمية، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج ٤، ص ٢٢١.

الحكم الأصلي إلى الحكم البدلي، كخوفه من عدو، أو حيوان مفترس أو برد يخشى على نفسه الهلاك.

وهل يتحقق عدم القدرة بوقوع ذلك يقينا أم بغلبة الظن؟

يرى الفقهاء^(١) أن المكلف إن لم يستطع القيام بالتصرفات الشرعية الأصلية أو غلب على ظنه عدم القدرة على ذلك كان له الانتقال إلى الأحكام البدلية؛ لأن الغالب كالمحقق فأقيم مقامه.

وهل تتحقق عدم القدرة بمجرد الظن؟

الملاحظ من استقراء النصوص الشرعية أنّ الشارع اعتبر الظن إذا قوي في بعض المسائل الفقهية أنه يقوم مقام القطع. ومن ذلك ما ذكره الفقهاء من أن رخص السفر متعلقة بمظنة المشقة فأقيمت المظنة مقام المثنية؛ أي حقيقة الشيء^(٢)، وحرّم الشارع الخلوة بالأجنبية باعتبارها مظنة الفاحشة، وإن كان لا يلزم من وجود الخلوة حصول الفاحشة فعلاً.

وأما العجز باعتبار أنه من الأسباب المجيزة لانتقال المكلف إلى الأحكام البدلية، فإذا كان نادراً فإنّ الشارع يعتبره ملحقاً بالعدم، وإن كان عجزاً دائماً فإنّ الشارع يعتدّ به، وإن كان نادراً، وهذا ما ذكره الشافعية حيث قالوا: إنّ العجز النادر الدائم كالعجز، وبينوا أنّ هذه القاعدة مختصة بالأعدار المسقطّة لقضاء الصلاة كالمستحاضة، ومن به سلسل البول، فإن أصحاب هذه الأعدار غير قادرين على إقامتها بطهارة كاملة ومع ندرة هذه الأعدار فإنها معتبرة شرعاً، أما غيرها فيلحق نادر كل جنس بغالبه^(٣).

كما تتحقق عدم القدرة على القيام بالحكم الشرعي الأصلي حكماً؛ أي بحكم الشرع واعتبار المكلف مع وجود هذه الأعدار غير قادر على القيام بالتصرف الشرعي الأصلي، وإن كان قادراً على ذلك حساً.

ومن ذلك: المرأة الحائض والنفساء فإنهما قد تكونان قادرتين على الصوم والصلاة حساً، لكن المنع جاء من جهة الشرع فهما غير قادرتين على التصرف الشرعي بحكم الشرع.

ويلحق بذلك حكم أهل الخبرة والاختصاص وهم يختلفون بحسب طبيعة المسائل الفقهية التي تحتاج إلى تحقق عدم القدرة فيها ونقل المكلف إلى الحكم البدلي. فقد يكون أهل الخبرة في بعض المسائل التعبدية هم أهل الاجتهاد.

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤، ص ٤١٣. البابرّي، العناية شرح الهداية، ج ١، ص ٢١٢.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ١٣٣. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٢، ص ١٣٥. الخرشي، حاشية الخرشي، ج ١٥، ص ١٢٥. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ١٠، ص ١٤. ج ١٢، ص ٢٦٩. البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٢٥٨. حسن العطار، حاشية العطار، ج ٥، ص ٦٦.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٥٢.

وقد يكون في بعضها الآخر الطبيب الثقة، كما هو الحال في اعتبار الأمراض المعتبرة في عدم قدرة المكلف على القيام بالأحكام الشرعية كالمرض الذي يبيح للمريض الفطر أو الأمراض المانعة من قيام الشخص بأداء بعض العبادات كالصلاة والصوم والحج.

كما قد يكون أهل الخبرة هم أهل السوق من التجار؛ كأصحاب الخبرة في تقدير قيم الأشياء حال عدم القدرة على رد مثلها.

مما تقدم يتبين لنا كيفية التحقق من عدم القدرة على القيام بالتصرف الشرعي الأصلي وذلك بحسب طبيعة كل تصرف وبالتالي الحكم على جواز أو وجوب الانتقال إلى الحكم البدلي وكل ذلك بحسب طبيعة الوقائع الفقهية.

ثالثاً: القدرة على القيام بالحكم البدلي

من شروط الانتقال إلى الحكم البدلي - في حال تحقق عدم القدرة على الحكم الشرعي الأصلي- أن يكون المكلف قادراً على القيام بالحكم الشرعي البدلي فإن لم يقدر على ذلك فما الحكم في هذه الحالة؟ هل يسقط التكليف عن المكلف بالكفاية أم يثبت في ذمته؟

هذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء ولعل الذي يجلي لنا هذا الشرط ما ذكره الفقهاء من مسائل

فقهاء تتعلق بهذا الشرط ومن هذه المسائل مسألة "فأقد الطهورين": وهو الذي ليس عنده ماء للوضوء ولا تراب للتيمم أو عجز عن استعمالهما حكماً. فلا هو قادر على الحكم الشرعي الأصلي وهو استعمال الماء للطهارة ولا على الحكم البدلي والمتمثل باستعمال التراب للتيمم. فهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى سقوط الصلاة عن المكلف أداء وقضاء. وهذا رأي الإمام مالك رحمه الله تعالى^(١).

وقد استدل على ذلك:

١. بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"^(٢).

وجه الدلالة: أن عدم قبولها كان لعدم القدرة على شرطها وهو الطهارة سواء بالحكم الأصلي والمتمثل باستعمال الماء للوضوء أو الحكم البدلي والمتمثل باستعمال التراب للتيمم، وما لا يقبل لا يشرع فعله، ولا يرتب شيئاً في الذمة.

٢. ولأنه عجز عن الطهارة أصلاً وبدلاً فلم تجب عليه الصلاة كالحائض.

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٦٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٢٢١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٥١، حديث رقم (٦٥٥٤).

القول الثاني: يصلي على حاله ويعيد أو يقضي. وهذا قول الصحابين من الحنفية وابن القاسم من المالكية والشافعية^(١). **وحجتهم**

١. أن الطهارة شرط وعدم القدرة عليه لا يبيح ترك الصلاة؛ كستر العورة وإزالة النجاسة.

٢. وأما القضاء أو الإعادة فاحتياطاً للصلاة حيث صلاها بغير طهور^(٢).

القول الثالث: يصلي في حالة فقد الماء والتراب ولا يعيد. وهذا قول أشهب من المالكية والإمام الشافعي وقول الحنابلة^(٣).

وقد استدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلابة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه في طلبها فأدرَكْتُهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَنْوَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم صلاتهم بغير وضوء، ولم يأمرهم بإعادتها، فدل ذلك على صحة الصلاة بغير طهارة في هذه الحالة؛ لعدم القدرة على الأصل، وكذلك البديل له حكم الأصل.

ونرى صحة القول الثالث القائل بصحة الصلاة على هذه الحالة؛ لقوة دليلهم فدل على أن من لم يقدر على الأصل والبديل يصلي على الحال التي يقدر عليها.

لكن لا بد من التفريق بين حكم بدلي له وقت يفوت بفواته وهو وسيلة غير مقصود بذاته ففي هذه الحالة نقول لا بد أن يؤدي هذا الحكم الشرعي على الحال التي يقدر عليها. وبين بدل ليس له وقت معين وهو مقصود بذاته، ففي هذه الحالة يثبت في الذمة إلى حين القدرة على الأصل أو البديل؛ كما لو اتلف مال الغير وكان مثلياً ولم يقدر على تحصيل المثلي ينتقل إلى البديل؛ وهو دفع قيمته فإن لم يقدر على البديل أيضاً ففي هذه الحالة يثبت في ذمته إلى حين القدرة على المثل أو القيمة.

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٢، ص١٠٠. الخطاب، مواهب الجليل، ج١، ص٣٦٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٣٦١.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٢، ص١٠٠. الخطاب، مواهب الجليل، ج١، ص٣٦٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٣٦١.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ج١، ص٣٦٠. النووي، المجموع، ج٤، ص٨٢. ابن تيمية، شرح العمدة، ج١، ص٤٥٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، باب فضل عائشة رضي الله عنها، ج٣، ص١٣٧٥، حديث رقم (٣٥٦٢). مسلم، صحيح مسلم، باب التيمم، ج١، ص٢٧٩، حديث رقم (٣٦٧).

رابعاً: عدم الجمع بين الحكم الأصلي والحكم البدلي في حال تعذر القيام بالحكم الشرعي الأصلي على كماله.

ويظهر هذا الشرط في حال عدم القدرة على القيام بالحكم الشرعي الأصلي على كماله مع القدرة على بعضه. ففي هذه الحالة: هل للمكلف أن يجمع بين بعض الأصل والبدل معاً، أم ينتقل إلى الحكم البدلي؟ هذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرى أنّ على المكلف أن يأتي بالمقدور عليه من الحكم الأصلي ومن ثم ينتقل إلى الحكم البدلي، وهو قول عند الحنفية والشافعية وابن قيم الجوزية^(١). **وحجتهم:** أنّ المقدور عليه لا يسقط بالمعجز عنه^(٢).

القول الثاني: يرى أن على المكلف أن ينتقل إلى الحكم البدلي ويكون الحكم الأصلي في حقه كالمعوم، وهو القول المعتمد عند الحنابلة^(٣). **وحجتهم** ما يأتي: أن الجمع بين البدل والمبدل منه (الأصل) في محل واحد لم يرد به الشرع ولا نظير له يقاس عليه^(٤).

وردوا على أصحاب القول الأول بأن الواجب العمل بالمقدور عليه من الحكم الشرعي الأصلي إنما في حال كونه لا بدل له، أما إذا كان له بدل فينتقل إليه ولذا وضعوا قاعدة مفادها: "أن كل أصل ذي بدل فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لها وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل"^(٥).

ومع ذلك فقد لا حظنا اختلاف الفقهاء في هذا الشرط وذلك بحسب طبيعة كل مسألة من مسائل الفقه فلاحظنا اتفاقهم على الانتقال إلى البدل لمن يجد بعض الرقبة. وفي بعضها الآخر رأينا اتفاقهم على جواز الجمع بين الأصل والبدل؛ كقراءة بعض الفاتحة في الصلاة مع قراءة بعض الآيات من كتاب الله في حال عدم القدرة على قراءتها كاملة. وفي بعض آخر رأينا اختلافهم في جواز الجمع وعدمه.

ولذا أشار الزركشي في كتابه المنثور في القواعد إلى ضابط آخر فقال: "والأحسن في الضبط أن يقال: إن كان المقدور عليه ليس مقصوداً من العبادة بل هو وسيلة، لم يجب قطعاً؛ كإمرار الموسيقى على الرأس في الحلق والختان فإنه يجب بقصد الحلق والقطع وقد سقط المقصود فتسقط الوسيلة... وإن كان مقصوداً نظر: فإن كان لا بدل له وجب؛ كستر العورة

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٢٧٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٤١٦. النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٦٨.

(٢) الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٦٢. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٧٩. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ١٧١.

(٣) شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ٩، ص ٤١٣. ابن مفلح، الفروع، ج ١٠، ص ٤٨٠. المرادوي، الإنصاف، ج ١٥، ص ٧١. ابن قدامة، المغني، ج ١٨، ص ٤٠٦.

(٤) المراجع السابقة

(٥) الزركشي، المنثور في القواعد، ج ١، ص ١٨٨.

وغسل النجاسة. وإن كان له بدل ينظر: إن كان اسم المأمور يصدق عليه وجب كالماء؛ لأن القليل يطلق عليه اسم الماء. وإن كان لا يصدق لم يجب كبعض الرقبة فإنه لا يُسمى رقبة. وإن كان على التراخي، ولا يخاف فواته لم يجب؛ كالكفارة، وإلاً وجب"^(١).

ونرى أنّ ضابط ذلك هو التفريق بين إن كان القيام ببعض الأصل مع البديل يحقق مصلحة بذاته أو لا يحقق مصلحة؟ فإن كان يحقق مصلحة معتبرة شرعاً، أو مصلحة لصاحب الحق، جُمع بين الأصل والبديل، وإن لم يكن في ذلك تحقيق مصلحة شرعية؛ فإنه ينتقل إلى البديل، ويجعل الأصل في حكم المعدوم.

وقد ضرب لنا الفقهاء مسائل فقهية رأوا أنّ القيام ببعض الأصل لا يحقق مصلحة شرعية وأنّ للمكلف الانتقال إلى الحكم البديلي ومن ذلك:

١. من وجد ماء يحتاج إليه للعطش جعل الماء كالمعدوم في الانتقال إلى البديل وهو التيمم^(٢). جاء في المجموع: "وفي القديم والإملاء يقتصر على التيمم؛ لأنّ عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البديل"^(٣).

٢. إذا عجز عن بعض الأصل في الكفارة كان كالعاجز عن جميعه في جواز الاقتصار على البديل؛ لأن المقذور عليه لا يحقق المصلحة الشرعية والمتمثلة بالتخلص من الرق^(٤).

٣. من أتلّف بعض مال الغير. فإنه لا ينتقل إلى البديل في الجميع. كما لو غصب صاعاً من حنطة فتلف بعضه ضمن ما أتلّف بمثله فإن لم يقدر على المثل ضمن قيمة ما أتلّف، ويرد ما سلّم من التلف^(٥).

فلاحظ من النصوص أنّ المصلحة إذا تحققت سواء كانت مقصد الشارع من شرع الحكم، أو مصلحة للغير، فإنّ الشارع يراعي الجمع بين الأصل والبديل. أما إذا لم يتحقق مقصد الشرع أو لم يكن الحكم الأصلي مقصوداً لذاته وإنما لغيره فإنّ الشرع الحكيم ينقل المكلف بالكلية إلى الحكم الشرعي البديلي ويجعل الحكم الشرعي الأصلي المقذور على بعضه في حكم المعدوم.

خامساً: استمرارية المانع من القيام بالتصرف الشرعي الأصلي إلى حين الفراغ من أداء البديل

ويقصد بهذا الشرط: أنّ على المكلف أن يشرع بالتصرف الشرعي البديلي وهو غير قادر على القيام بالتصرف الشرعي الأصلي، لسبب من جهته، أو خارج عنه.

(١) الزركشي، المنتور في القواعد، ج ١، ص ١٨٩.

(٢) شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ٨، ص ٥٨٧.

(٣) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٦٨.

(٤) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٨٧. شرح بهجة الوردية، ج ٢، ص ٢٤٥.

(٥) المطيعي، تكملة المجموع، ج ٤، ص ٢٥٢.

وعليه فإذا قام بالحكم البدلي ثم قدر على الحكم الأصلي بعد إتمام الحكم البدلي لم يلزمه القيام بالحكم الأصلي باتفاق^(١).

لكن لو شرع بالحكم البدلي ثم قدر على الحكم الشرعي الأصلي أثناء القيام بالحكم البدلي فهل يجب عليه الرجوع إلى الحكم الأصلي أم يستمر بالحكم الشرعي البدلي ويكون بريء الذمة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى أن على المكلف الرجوع إلى الحكم الأصلي. وهو قول الحنفية والمزني من الشافعية^(٢). **وحجتهم:** أنه قدر على الأصل قبل أداء البدل، والبدل يبطل حكمه بالقدرة على الأصل قبل تمامه. وقياسا على المتيتم إذا وجد الماء أثناء صلاته وجب عليه الانتقال إلى الوضوء.

القول الثاني: لا يلزمه الرجوع إلى الأصل بل يستقر حكم البدل. وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة^(٣). **وحجتهم:** أنه وجد المبدل بعد شروعه في البدل وكان صحيحا بمنظور الشرع فلم يلزمه الانتقال إلى الأصل وقياسا على من وجد الهدى بعد شروعه بالصوم وتلبسه بالصوم لم يلزمه الرجوع إلى الهدى.

وقال الشافعي وبعض الحنابلة: الأفضل الرجوع إلى الأصل خروجاً من الخلاف^(٤).

ونرى أن يرجع إلى الأصل أفضل احتياطاً في الأحكام الشرعية - فإن مطلب الشرع الأول هو الأحكام الأصلية- وخروجاً من الخلاف.

ومن تطبيقات هذا الشرط عند الفقهاء

١. إذا تيمم للصلاة لعدم الماء ثم قدر عليه أثناء الصلاة لزمه الوضوء^(٥).
٢. من شرع في الصوم قبل القدرة على العتق ثم قدر عليه أثناء الصوم لزمه العتق؛ لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل فبطل حكم البدل^(٦).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٦٩، ج ٥، ص ٥٩. النووي، المجموع، ج ٢، ص ٣٠٢. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ٢، ص ٢٧٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ٢١٤، ج ١٠، ص ٢٨٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٦٠، ج ٧، ص ٣٢٢. النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٢١١.

(٣) الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٣٨. شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٦٦ وما بعدها.

(٤) المطيعي، تكملة المجموع، ج ١٧، ص ٣٧٧.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٣١٧.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٢٨٠.

٣. إذا اعتدت الآيسة والصغيرة بالشهور وفي أثناء ذلك رأيت الدم لزم الاعتداد بالأقراء؛ لأنَّ الأقراء هي الأصل، والشهور بدل عنها، وقد ثبتت القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، فبطل حكم البديل^(١).

٤. إذا أدرك الصائد الحيوان المصيد وبه حياة مستقرة، ثم ترك تذكيته الزكاة الاختيارية حتى مات لم يؤكل؛ لأنه قدر على الأصل (الزكاة الاختيارية) قبل حصول المقصود بالبدل فبطل حكم البديل؛ إذ الصيد زكاة اضطرارية وهي بدل الذبح (الزكاة الاختيارية) فإذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البديل^(٢).

سادساً: مراعاة الترتيب للأحكام البديلية في حال تعددها

والمراد من هذا الشرط أن على المكلف أن ينتقل في الأحكام البديلية حال تعددها وفق ترتيب الشارع لها؛ لأن الترتيب يدل على مراد الشارع، ولذا: لا يجوز الانتقال من الأصل إلى البديل إلا بعد تحقق عدم القدرة على الأصل كما لا يجوز العود إلى البديل الثاني إلا بعد تحقق عدم القدرة على البديل الأول. ومن التطبيقات الفقهية لهذا الشرط:

١. من أتلف مالا مثلياً لشخص فعليه الانتقال إلى المثلي، فإن لم يقدر على تحصيله كان له الانتقال إلى قيمته^(٣).

٢. في كفارة الظهر عليه أن يعتق رقبة، فإن لم يجد انتقل إلى صيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على الصيام كان له الانتقال إلى البديل الثاني وهو الإطعام^(٤).

٣. من عجز عن قراءة الفاتحة لكونه أعجمياً لا يحسن العربية أو أمياً فإنه ينتقل إلى قراءة آيات أخرى من كتاب الله يجيدها فإن لم يقدر لعدم الحفظ انتقل إلى الذكر^(٥).

وذهب بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة^(٦) إلى أن البديل الأول هو التزام الإمام؛ لأنَّ قراءة الإمام له قراءة. فإن عجز عن ذلك انتقل إلى بدل الفاتحة وهو قراءة سبع آيات من القرآن وهذا العدد مقصود لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾.

[الحجر: ٨٧]. فيجب اعتبار ذلك في البديل.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٤١٥. السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٢٨٠. إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٤٩.

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ١٧، ص ٤٣. القدوري، الجوهر النيرة، ج ٥، ص ٢٤٧. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج ١٤، ص ٤٠٥.

(٣) الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٢٦٩.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٨، ص ٢٩٢.

(٥) السيد البكري، إعانة الطالبين، ج ١، ص ١٦٩. الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٣، ص ٣٤٥.

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٢٣٧. النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٢٦. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ١، ص ١٣٢.

فإن كان لا يحسن الفاتحة ولا شيئاً من القرآن انتقل إلى البديل التالي وهو الذكر. كما يرى بعض المالكية والشافعية والحنابلة. مستدلين على ذلك بحديث عن ابن أبي أوفى قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن أخذ شيئاً من القرآن فَعَلِمَنِي شيئاً يُجْزئني مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ: " قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" (١).

٤. إذا كان المصلي مريضاً لا يقدر على القيام في صلاة الفريضة انتقل إلى البديل الأول وهو الصلاة قاعداً فإن لم يستطع انتقل إلى البديل الثاني وهو الصلاة على جنب لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب" (٢).

فإن لم يستطع صلى مستلقياً على ظهره يومئ إيماء، وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية وقول للشافعية والحنابلة (٣).

علاوة على ما تقدم فإن على المكلف أن يراعي الترتيب من حيث التقديم والتأخير في حال الجمع بين الأصل والبديل فمثلاً لو كان يتقن أول الفاتحة وبعض الآيات قدم الأصل وهو قراءة الفاتحة ثم قرأ ما يحفظ من كتاب الله على أن يكون بقدر الآيات التي لا يحفظها من الفاتحة.

سابعاً: أن يكون البديل متفقاً مع الأصل بسببه

اشترط الفقهاء في الانتقال إلى الحكم البدلي أن يكون الحكم البدلي متفقاً مع الأصل بسببه.

جاء في شرح التلويح: "إنَّ اشتراط الحدت في وجوب البديل وهو التيمم بقوله تعالى: "أو جاء أحد منكم من الغائط". اشتراط له في وجوب الأصل وهو الوضوء، إذ البديل لا يفارق الأصل بسببه وإنما يفارقه بحاله، فإنه يجب في حال لا يجب فيها الأصل" (٤).

وجاء في التقرير والتحبير: "والنص في البديل نص في الأصل؛ لأنَّ البديل لا يفارق الأصل بسببه وإلا لم يكن بدلاً عنه، بل كان واجبا ابتداء بسبب آخر، فكان النص مقيداً بالحدت في آية الوضوء ومفيداً وجوب الوضوء بشرط وجود الحدت، بل ودافعاً كون علة وجوب الوضوء الحدت فلم يوجب قيام النص بدون الحكم حال عدم الوصف" (٥).

(١) أبو داود، سنن أبي داود، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، ج ٢، ص ٤٩٤، حديث رقم (٧٠٨). النسائي، سنن النسائي، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، ج ٣، ص ٤٩٠، حديث رقم (٩١٥). الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ج ٢، ص ٤٠٢. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. الألباني، إرواء الغليل، ج ٢، ص ١٢. قال الألباني: حديث حسن.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٧٦، حديث رقم (١٠٦٦).

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٢٩. النووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٧٠. ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٤٤٤.

(٤) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ٣، ص ١٧٦.

(٥) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٥، ص ٣٧٤.

فهذه النصوص تبين لنا بشكل صريح أنه لا بد أن يكون البديل متققاً مع الأصل بسببه وإلا لم يكن بدلاً عن الأصل بل سيكون حكماً أصلياً لسبب آخر، كما بينت هذه النصوص أن الفرق بين الأصل والبديل هو في الحال التي يجب فيها كل واحد منهما؛ فالأصل يجب في حال القدرة والبديل يجب في حال عدم القدرة على الأصل مع القدرة في ثاني الحال؛ أي القدرة على البديل.

وهذا ما صرح به صاحب كشف الأسرار أيضاً حيث قال: "وكما ذكر التيمم معلقاً بالحدث ذكر الغسل معلقاً به أيضاً، والنص في البديل نص في الأصل؛ لأنه أي البديل يفارق الأصل بحاله لا بسببه من حيث إنّه يجب في حال لا يجب فيها الأصل، فكان ذكر السبب في البديل بقول الله تعالى: "أو جاء أحد منكم من الغائط". بيانا أنه هو السبب للأصل"^(١).

ثامناً: تحقيق مقصد الشارع (بجلب المصلحة ودرء المفسدة) في حال الانتقال إلى الحكم الشرعي البديلي.

الأحكام الشرعية الأصلية قائمة على تحقيق مصالح العباد؛ فهي غاية الأحكام، والمتمثلة بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم.

وكذلك الأحكام البديلية لا بد أن تحقق مقاصد الشرع في حال انتقال المكلف إليها.

جاء في الأحكام للآمدني: "إن البديل لو كان واجبا لكن قائما مقام المبدل ومحصلا لمقصوده؛ وإلا لما كان بدلاً لما فيه من فوات مقصود الأصل. ويلزم من ذلك سقوط المأمور به بالكلية بتقدير الإتيان بالبديل ضرورة حصول مقصوده وهو محال"^(٢).

ولعل قصده بالمحال أن البديل دون المبدل منه في تحصيل مقصود الشرع ويدل على ذلك قوله في موضع آخر: "كما لأن البديل دون المبدل، والأصل أن لا يجوز العدول إلى البديل مع إمكان تحصيل المبدل مبالغة في تحصيل الزيادة من مقصوده، اللهم إلا أن يرد نص بالتحخير بوجوب إلغاء الزيادة من مقصود المبدل أو نص بأنه بدل عند العدم لا عند الوجود"^(٣).

وهذا ما أشار إليه العز بن عبد السلام في قواعده حيث قال: "تقدم المبدلات على أبدالها؛ كتقديم الطهارة بالماء على الطهارة بالتراب والعنتق في كفاة القتل والظهار وإفساد الصوم على صوم شهرين متتابعين، فإن مصلحة البديل قاصرة عن مصلحة المبدل منه"^(٤).

وبناء على ما تقدم فقد أوردنا هذا الشرط؛ لأنّ المكلف قد يتذرع بعدم القدرة على تحصيل المقصد الشرعي الأصلي والمتمثل بالأحكام الشرعية الأصلية، مع أنه قادر عليه أو قد يتحائل على ذلك للتوصل إلى مصلحته من خلال التوسل بوسائل فاسدة للوصول إلى الأحكام البديلية.

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ٣، ص ٥٣٦.

(٢) الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٦٧.

(٣) المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٠٨.

(٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩٢.

ففي هذه الحالات لا بد من بيان أن المكلف إذا حصل منه ذلك لم يقبل عمله؛ لأنَّ الشارع الحكيم قد وضع له أحكاماً بدلية؛ وجعل الانتقال لها مشروطاً بتحقيق المصلحة الشرعية، وعدم التذرع أو التحايل على الشرع للوصول إلى الأحكام البدلية.

وخلاصة القول: إنَّ الأحكام الشرعيَّة البدلية ما وضعت من قبل الشرع الحكيم نصاً أو اجتهاداً وفق الأصول والقواعد العامة إلا لتحصيل مقاصد الشرع والعباد سواء ما تعلق منها بأمر تعبدية أو ما يتعلق منها بأمر معاملاتية.

وعليه، فإذا تذرع المكلف بعدم القدرة على الأحكام الشرعية الأصلية أو قام بالتحايل على الشرع أو الخلق للوصول إلى الأحكام البدلية لم تبرئ ذمته مما هو مطلوب منه أصالة؛ لأنه قادر على الأحكام الشرعية الأصلية. وما وضعت الأحكام البدلية إلا لتبقي الصلة وثيقة بين العبد وربّه فيما هو تعبدية أولاً، ولتحقيق معنى التخفيف والتيسير الذي هو مقصد من مقاصد الشرع ثانياً، ولمنع المفساد من ضرر ونزاع بين العباد ثالثاً، فإذا قصد المكلف خلاف مراد الله كان عمله مناقضاً لقصد الشرع وما كان مناقضاً لقصد الشرع فهو باطل غير مقبول عند الله تعالى. وهذا ما نص عليه الإمام الشاطبي بقوله: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع"^(١).

ثم قال أيضاً: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"^(٢).

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

في ختام هذا البحث نحمد الله تعالى ونثني عليه بما هو أهله، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فقد توصل الباحثان إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أما النتائج فمن أهمها

١. أن الأحكام البدلية هي قسيم الأحكام الأصلية من تكليفية ووضعية؛ بمعنى: أن المكلف إذا لم يستطع القيام بالأحكام الأصلية فإن الشارع الحكيم قد وضع له أحكاماً بدلية تقوم مقامها، تيسيراً على المكلف أولاً، وتحقيقاً لمقاصد الشرع من شرع الأحكام ثانياً.

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٣، ص٢٣.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص٢٧ وما بعدها.

٢. قسم الفقهاء الأحكام البدلية إلى أنواع متعددة بالنظر إلى طبيعتها وجهتها ووقت وجوبها، وذلك ليتسنى لنا التعامل معها وفقاً لذلك التقسيم.
 ٣. أنّ هناك مجموعة من الضوابط العامة التي يجب مراعاتها عند الانتقال إلى تطبيق الأحكام البدلية، وقد روعي فيها أن تكون متفقة مع طبيعة المسائل الفقيه في أبوابها المختلفة، حتى لا يكون الانتقال إلى الأحكام البدلية محكوماً بالهوى والتشهي.
 ٤. الأحكام البدلية تشمل الأحكام التكليفية الواجبة والمندوبة، كما تشمل الحرام، وذلك بنقل المكلف إلى إباحة فعل المحرم للحفاظ على إحدى الضرورات الخمس. لكن يشترط في الانتقال إلى البديل المحرم النص على جواز فعله من جهة الشرع.
 ٥. الراجح عدم جواز الاجتهاد في الأحكام البدلية في العبادات والكفارات، فلا بد من ورود النص الشرعي بجواز الانتقال إليها، فالأحكام البدلية في العبادات والكفارات هي على الأغلب غير معقولة المعنى.
 ٦. أما في أبواب المعاملات فهي معقولة المعنى، لذا يمكن أن يقاس عليها غيرها.
 ٧. العقوبات الحدية (الحدود) الأصل فيها أنها لا تحتمل الأبدال ولا تثبت بالشبهة. أما العقوبات في القصاص والتعازير، فتحتمل الأبدال ويمكن أن يقاس عليها.
- أما التوصيات فيوصي الباحثان بما يأتي:**
١. دراسة الأحكام البدلية في بقية أبواب الفقه؛ كالأحكام البدلية في المعاملات، والأحكام البدلية في العقوبات، وذلك للتوصل إلى الضوابط الخاصة في هذه الموضوعات.
 ٢. دراسة الأحكام البدلية دراسة مقارنة في مجالات القانون والاقتصاد وكيف تسهم هذه الأحكام في حل الأزمات الاقتصادية، وإيجاد الحلول القانونية المناسبة للمجتمع.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- الأبي، محمد بن خليفة بن عمر الوشتاني. (ت. ٨٢٧هـ). شرح الأبي والسنوسي على صحيح مسلم. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الأمدى، أبو الحسن. علي بن محمد. (ت. ٦٣١هـ). الإحكام في أصول الأحكام. ط١. تحقيق. سيد الجميلي. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٤هـ.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر. (ت. ٨٧٩هـ). التقرير والتحبير. ط١. تحقيق. مكتبة البحوث والدراسات. دار الفكر. بيروت. ١٩٩٦م.

- البابر تي، أكمل الدين محمد بن محمود. (ت. ٩٤٥هـ). شرح العناية على الهداية. ط٢. مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام. دار الفكر. بيروت. ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- الباجي، أبو الوليد. سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب. (ت. ٤٩٤هـ). المنتقى شرح الموطأ. ط١. مطبعة السعادة. مصر. ١٣٣١هـ.
- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. (رسالة دكتوراه). ١٩٧٢م.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. (ت. ٢٥٦هـ). صحيح البخاري. ط٣. تحقيق: مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير. اليمامة. بيروت. ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. (ت. ٧٣٠هـ). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدي. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- البعلي، علي بن عباس. (ت. ٨٠٣هـ). القواعد والفوائد الأصولية. تحقيق: محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية. مصر. ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.
- البعلي، أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح. (ت. ٧٠٩هـ). المطلع على أبواب المقنع. تحقيق: محمد بشير الأدلبي. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٤هـ-١٩٨١م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (ت. ١٠٥١هـ). كشف القناع عن متن الإقناع. عالم الكتب. بيروت. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (ت. ٤٥٨هـ). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (ت. ٧٩٢هـ). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنتيخ في أصول الفقه. دار العهد الجديدة.
- ابن تيمية، أبو العباس. أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني. (ت. ٧٢٨هـ). شرح العمدة في الفقه. ط١. تحقيق: سعود صالح العطيشات. مكتبة العبيكان. الرياض. ١٤١٣هـ.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. (ت. ٣٧٠هـ). أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٤٠٥هـ.
- الحطاب، أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي. (ت. ٩٥٤هـ). مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ط٢. دار الفكر. بيروت. ١٣٩٨هـ.
- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر. (ت. ٣٨٥هـ). سنن الدار قطني. تحقيق: السيد عبدالله هاشم يمانى المدني. دار المعرفة بيروت. لبنان. ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

- الدردير، أبو البركات. سيدي أحمد بن محمد بن أحمد. (ت. ١٢٠١هـ). الشرح الكبير. تحقيق. محمد عيش. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي. (ت. ١٢٣٠هـ). تحقيق. محمد عيش. دار الفكر. بيروت.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. (ت. ٦٠٦هـ). المحصل في علم الأصول. ط١. تحقيق طه جابر فياض العلواني. جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض. ١٤٠٠هـ.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد. (ت. ٦٢٣هـ). فتح العزيز شرح الوجيز. دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي. أصول الفقه الإسلامي. ط١. دار الفكر. دمشق. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد). ط١. دار الفكر. مطبعة طربين. دمشق. ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.
- الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر. (ت. ٧٩٤هـ). المنثور في القواعد الفقهية. ط٢. وزارة الأوقاف الكويتية. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. (ت. ٧٩٤هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ط١. دار الكتبي. ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. (ت. ٧٤٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط٣. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة-مصر. ١٣١٣هـ.
- السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل. (ت. ٤٩٠هـ). الميسوط. دار المعرفة. بيروت. لبنان. ١٤٠٦هـ.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل. (ت. ٤٩٠هـ). أصول السرخسي. تحقيق. أبو الوفا الأفغاني. دار المعرفة. بيروت-لبنان. ١٣٧٢هـ.
- السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد.. (توفي ٥٣٩هـ). ميزان الأصول. ط٢. تحقيق محمد زكي عبد البر. مكتبة دار التراث - القاهرة.
- السيد البكري، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي. (ت. ١٣٠٢هـ). إعانة الطالبين. دار الفكر. بيروت.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت. ٩١١هـ). الأشياء والنظائر. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٣هـ-١٩٨٣م.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (ت. ٧٩٠هـ). الموافقات في أصول الشريعة. ط١. تحقيق. مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن احمد بن إدريس. (ت. ٢٠٤هـ). الأم. ط٢. دار المعرفة. بيروت. ١٣٩٣هـ.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (ت. ٩٩٧هـ). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. (ت. ٩٩٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر. بيروت-لبنان. ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (ت. ١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول. تحقيق. محمد سعيد البدري. دار الفكر. بيروت-لبنان. ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (ت. ٤٧٦هـ). المهذب. دار الفكر. بيروت.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم. (ت. ٧١٦هـ). شرح مختصر الروضة. ط١. تحقيق. إبراهيم الإبراهيم. مطابع الشرق الأوسط. ١٤٠٩هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين. (ت. ١٢٥٢هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المسماه "حاشية ابن عابدين". ط٢. دار الفكر. بيروت. ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي. (ت. ٦٦٠هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ط٢. دار الجيل. بيروت. ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود. (ت. ١٢٥٠هـ). حاشية العطار على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (ت. ٥٠٥هـ). المستصفى من علم أصول الفقه. ط١. تحقيق. محمد عبد السلام محمد الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٣هـ.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (ت. ٨١٧هـ). القاموس المحيط. دار الجيل. بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (ت. ٧٧٠هـ). المصباح المنير. بيروت-لبنان. ١٩٨٧م.
- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد. (ت. ٦٨٢هـ). الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي.

- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد . (ت. ٦٢٠هـ). المغني. ط١. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٥هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد . (ت. ٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. (ت. ٦٢٠هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. ط٢. تحقيق. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض. ١٣٩٩هـ.
- القرة داغي، علي محي الدين علي. قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي. ط١. دار الاعتصام. ١٩٩٣م-١٤١٣هـ.
- قلعة جي، محمد رواس. حامد صادق قنبيي. معجم لغة الفقهاء. ط٢. دار النفائس. بيروت. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. بن أيوب الدمشقي. (ت. ٧٥١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق. طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل. بيروت. ١٩٧٣م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد. (ت. ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٩٨٢م.
- مالك بن أنس. (ت. ١٧٩هـ). المدونة الكبرى. دار صادر. بيروت.
- مالك بن أنس. (ت. ١٧٩هـ). الموطأ. ط٢. تحقيق. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. لبنان. ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (ت. ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط١. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.
- مسلم، أبو الحسين. مسلم بن الحجاج النيسابوري. (ت. ٢٦١هـ). صحيح مسلم. تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. (ت. ٨٨٤هـ). المبدع. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٠هـ.
- ابن منظور، أبو الفضل. جمال الدين محمد بن مكرم. (ت. ٧١١هـ). لسان العرب. دار صادر. بيروت.
- منلا خسرو، محمد بن فراموز بن علي. (ت. ٨٨٥هـ). درر الحكام شرح غرر الأحكام. دار إحياء الكتب العربية. بيروت.

- منلا خسرو، محمد بن فراموز بن علي. (ت. ٨٨٥هـ). مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول. شركة صحافيه عثمانية. ١٣١٥هـ.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. (ت. ٩٧٠هـ). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ط١. تحقيق. عبد الكريم الفضيلى. المكتبة العصرية. بيروت. ١٤٢٨هـ-١٩٩٨م.
- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. (ت. ٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة. بيروت- لبنان.
- النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. (٧١٠هـ). مطبوع مع شرح نور الأنوار. لشيخ أحمد المعروف بملا جيون. (١١٣٠هـ) دار الكتب العلمية. بيروت.
- نظام الدين الأنصاري، عبد العلي بن محمد. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. مطبوع مع المستصفي للغزالي. دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- النفراوي، أحمد بن غنمي بن سالم المالكي. (ت. ١١٢٥هـ). الفواكه الدواني. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. المهذب في أصول الفقه المقارن. ط١. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (ت. ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب. ط١. تحقيق. محمود مطرحي. دار الفكر. بيروت. ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (ت. ٨٦١هـ). شرح فتح القدير على الهداية. ط٢. دار الفكر. بيروت. ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.